قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية إنشاء بنك التصدير والاستيراد الأفريقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية إنشاء بنك التصدير والاستيراد الأفريقى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٤ رمضان سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٤م) .

اتفـــاقية

إنشاء البنك الافريقى للاستيراد والتصدير

(افريكسيمبانك)

إدراكا للعوامل المتعددة التى أثرت سلبا على التجارة الخارجية الأفريقية بما فى ذلك - بالإضافة إلى أشياء أخرى - تدهور شروط التبادل التجارى ، هبوط أسعار الصادرات وزيادة الديون الخارجيـــة ، ونقـــص التســهيلات التمويلية علاوة على زيادة تكاليف الائتمان التجارى .

وعلما بأن هبوط الصادرات الأفريقية قد أضر باقتصاديات الدول الأفريقية وأعاق قدرتها على تحقيق تنمية ذاتية .

وبالنظر إلى اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى الموقعة فى الخرطوم ، بالسودان فى اليوم الرابع من أغسطس ١٩٦٣ والتى تدعو بنك التنمية الأفريقى إلى اتخاذ تدابير تؤدى إلى إطراد التوسع فى حجم التجارة الخارجية الأفريقية وبخاصة بين الدول الأفريقية .

وإقرارا بأن أفضل وسيلة لتحقيق هدف تنمية وتوسيع التجارة الأفريقية البينية والخارجية بما يحفز التنمية الاقتصادية ، إنما تكون من خلال إنشاء مؤسسة دولية لتمويل التجارة يكون غرضها الأساسى هو توفير وتعبئة الموارد المالية اللازمة .

واقتناعا بأن مشاركة الدول الأفريقية ، والمنظمات الدولية والمؤسسات العامة والخاصة والمستثمرين سيعمل على تسهيل زيادة تدفق الموارد المالية لتدعيم التجارة الخارجية الأفريقية .

وأخذا فى الحسبان الجهود المشكورة التى يبذلها بنك التنمية الأفريقى فى تشجيع إنشاء بنك أفريقى للاستيراد والتصدير .

وقد تم الاتفاق بموجب هذا ، على مايلى :

مادة (١)

الإنشاء والتعاريف

١ - تنشأ مؤسسة مالية دولية تسمى (البنك الأفريقى للاستيراد والتصدير) (أفريكسيمبانك) (والمسمى فيمايلى بالبنك) ويعمل وفقا لأحكام نظامه الأساسى المرفق بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية (والمسمى فيما بعد) (بالنظام الأساسى) .

٢ - النظام الأساسى الذى يجوز تعديله من حين لآخر وفقا لأحكامه ، يستمد حجيته من هذه الاتفاقية ويكون سارى المفعول ونافذا على جميع حملة أسهم البنك .

٣ - يكون للمصطلحات الواردة بهذه الاتفاقية نفس المعانى المحددة لها فى النظام الأساسى مالم يحدد لها تعريف فى هذه الاتفاقية .

مادة (٢)

الأغراض والوظائف

١ - الغرض من إنشاء البنك هو تسهيل وتطوير وتوسيع التجارة الأفريقية البينية والتجارة الأفريقية الخارجية .

٢ - ولتحقيق أغراضه يقوم البنك وفقا للنظام الأساسى وحسب تعديله من حين لآخر بالوظائف التالية :

(١) تقديم الائتمان المباشر بكافة الأشكال المناسبة للمصدرين الأفارقة المؤهلين وذلك من خلال تقديم تمويل ماقبل ومابعد الشحن .

(٢) تقديم الائتمان غير المباشر قصير الأجل وكذلك الائتمان متوسط الأجل حيثما يكون ذلك مناسبا - للمصدرين الأفارقة ، ولمستوردى البضائع الأفريقية ، وذلك من خلال وساطة البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الأفريقية .

(٣) تشجيع وتمويل التجارة بين الدول الأفريقية .

(٤) تشجيع وتمويل صادرات السلع الأفريقية غير التقليدية والخدمات .

(٥) توفير التمويل للواردات الأفريقية المولدة للصادرات ومنح الأفضلية للواردات الأفريقية المنشأ ، بما فى ذلك الواردات من المعدات وقطع الغيار والمواد الخام كلما رأى البنك ذلك مناسبا .

(٦) تشجيع وتمويل التجارة الجنوبية / الجنوبية بين أفريقيا وغيرها من الدول .

(٧) القيام بدور الوسيط بين المصدرين الأفارقة والمستوردين الأفارقة وغير الأفارقة من خلال إصدار خطابات الاعتماد وخطابات الضمان وغيرها من المستندات التجارية لتدعيم عمليات الاستيراد والتصدير .

(٨) النهوض بتطوير سوق للأوراق المقبولة مصرفيا وغيرها من المستندات التجارية داخل أفريقيا .

(٩) تشجيع وتوفير خدمات التأمين والضمان التى تغطى المخاطر التجارية وغير التجارية ذات الصلة بالصادرات الأفريقية .

(١٠) توفير الدعم لترتيبات الدفع التى من شأنها توسيع حجم التجارة الدولية للدول الأفريقية .

(١١) إجراء بحوث السوق وتقديم أية خدمات مساعدة تستهدف توسيع التجارة الدولية للدول الأفريقية وإنعاش الصادرات الأفريقية .

(١٢) القيام بالعمليات المصرفية واقتراض الأموال .

(١٣) القيام بأية أنشطة أخرى وتوفير غير ذلك من الخدمات التى قد يرى أنها تتفق مع ، أو تؤدى إلى تحقيق أغراضه ، وذلك وفقا لما تقرره الجمعية العمومية لحملة أسهم البنك .

مادة (٣)

الوضع القانونى

يكون البنك مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية كاملة وفقا لقوانين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية (والمشار إليها بالدول المشاركة) ويتمتع على وجه الخصوص بالأهلية القانونية فيمايلى :

١ - إبرام العقود وعقد الاتفاقيات .

٢ - امتلاك الملكيات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها .

٣ - أن يكون طرفا فى الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات القانونية والإدارية .

مادة (٤)

العضـوية

١ - عضوية البنك مفتوحة لكل من :

(أ) كافة الدول الأفريقية المستقلة ، وكذلك المؤسسات المالية والمنظمات الاقتصادية على مستوى القارة والمستوى الإقليمى وشبه الإقليمى .

(ب) البنوك والمؤسسات المالية الأفريقية العامة والخاصة والمستثمرين الأفارقة على المستوى العام والخاص .

(جـ) المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الاقتصادية الدولية وكذلك البنوك والمؤسسات المالية غير الأفريقية ، والمستثمرين غير الأفارقة ، على المستوى العام والخاص .

وتحدد الجمعية العمومية لحملة أسهم البنك الشروط التى تحكم الأهلية للعضوية .

٢ - يتم الحصول على عضوية البنك وفقا لأحكام النظام الأساسى عند الاكتتاب فى أسهم رأسمال البنك ، ويشارك جميع حملة الأسهم فى النظام الأساسى بالتوقيع عليه أو من خلال إيداع خطاب بقبول نصوص النظام الأساسى لدى الأمين المؤقت أو لدى الأمين حسبما تنص عليه المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية .

٣ - يجوز للدولة المشاركة الاكتتاب مباشرة فى أسهم رأسمال البنك أو تعيين البنك المركزى بها أو أية هيئة أو وكالة وطنية فيما يختص بكافة المسائل التى تتعلق بالنظام الأساسى ، بما فى ذلك العضوية والاكتتاب فى أسهم رأسمال البنك والممارسة الكاملة لكافة الحقوق المتصلة بعضوية البنك والقيام بالتزامات حملة الأسهم المنصوص عليها فى النظام الأساسى .

٤ - كل دولة أفريقية لم توقع هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ ، يتعين عليها - كشرط مسبق للحصول على عضوية البنك من قبل تلك الدولة أو من البنك المركزى أو أية هيئة أو وكالة وطنية أو أية جهة أخرى تحددها الدولة - الانضمام إلى هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين المؤقت أو الأمين .

مادة (٥)

المركز الرئيسى للبنك والمكاتب الفرعية والتوابع

١ - يكون المركز الرئيسى للبنك فى أراضى دولة أفريقية تختارها الجمعية العمومية لحملة أسهم البنك وفقا لأحكام النظام الأساسى . وينشئ البنك مكاتب فرعية له فى أراضى الدول الأفريقية التى يختارها مجلس إدارة البنك ويمكن إنشاء مكاتب تمثيل أو وكالات أو وحدات تابعة .

٢ - توقع الدولة التى يوجد فى أراضيها المركز الرئيسى للبنك اتفاقية مقر مع البنك وتتخذ كافة الإجراءات الضرورية لجعلها ذات فعالية على أراضيها وتسمى هذه الاتفاقية (باتفاقية المقر) وتكون فى جوهرها بالصيغة المبينة فى الملحق (٢) من هذه الاتفاقية .

٣ - تعقد اتفاقية المقر بين طرفيها فى تاريخ لايتجاوز تسعين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية لحملة أسهم البنك ، وتصبح تلك الاتفاقية نافذة وملزمة بعد التوقيع عليها مباشرة .

٤ - توقع الدولة التى يوجد على أراضيها أحد فروع البنك أو مكتب تمثيل له أو تابع للبنك اتفاقية مع البنك بشأن مقر ذلك الفرع أو مكتب التمثيل أو تابع البنك وتتخذ كافة الإجراءات الضرورية لجعلها ذات فعالية على اراضيها .

مادة (٦)

الحصانات والإعفاءات والمزايا والتسهيلات والامتيازات

تتخذ كل دولة مشاركة كافة الإجراءات التشريعية / وفقا لقوانينها الوطنية وكذا كافة التدابير الإدارية كلما كان ذلك ضروريا - بهدف تمكين البنك من تحقيق أغراضه بفاعلية والقيام بوظائفه - وتحقيقا لهذا الغرض توفر كل دولة مشاركة للبنك على أراضيها ، الوضع والحصانات والإعفاءات والمزايا والتسهيلات والامتيازات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وتقوم - دون إبطاء - بإبلاغ البنك بالإجراءات التى تم اتخاذها فى هذا الصدد .

مادة (٧)

إقامة الدعوى القضائية

١ - يمكن إقامة الدعوى القضائية ضد البنك فى أى محكمة ذات اختصاص قضائى فى أراضى الدولة التى يوجد بها مقر البنك أو التى يكون فيها مكتب تمثيل أو مكتب فرعى أو وحدات تابعة للبنك أو يكون البنك قد قام فيها بأية عمليات أو عين فيها وكيلا له بغرض استلام أو إقامة أوراق الدعوى القضائية أو فى حالة قبوله التقاضى بها . ولايجوز اتخاذ أى من هذه الإجراءات ضد البنك من قبل الجهات التالية :

(أ) دولة مشاركة ؛

(ب) أحد حملة الأسهم الحاليين أو السابقين أو من قبل أى أشخاص يمثلون حملة الأسهم أو يستمدون حقوقهم من أحد حملة الأسهم الحاليين أو السابقين ؛ أو

(جـ) أى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بشأن المعاملات التى تحكمها اتفاقيات تحكيم ، والمسائل المعلقة أمام محاكم التحكيم ، والمسائل التى تخص العاملين .

٢ - وبدون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تخضع المنازعات التى تنشأ بخصوص عمليات البنك للأعراف التقليدية للأعمال ، وللإجراءات القانونية العادية المعمول بها فى مثل تلك المنازعات .

مادة (٨)

حصانة الممتلكات والأصول

١ - ممتلكات وأصول البنك حيثما كان موقعها وأيا كان حائزها تتمتع بالحصانة ضد :

(أ) التفتيش والاستيلاء ونزع الملكية والمصادرة والتأميم وغيرها من أشكال الحجز أو الاستيلاء أو رفع اليد عن طريق إجراءات تنفيذية أو تشريعية ، وكذلك (ب) الاستيلاء أو الرهن أو التنفيذ قبل صدور حكم محكمة نهائى أو قرار تحكيم نهائى ضد البنك .

٢ - وبدون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة تخضع ممتلكات وأصول البنك للإجراءات القانونية والجنائية التى تتخذها المحاكم العادية ذات الاختصاص القضائى .

٣ - لأغراض هذه المادة والمادة التاسعة من هذه الاتفاقية تشمل عبارة ممتلكات وأصول البنك (الممتلكات والأصول) التى يمتلكها البنك أو تكون فى حيازته وكذلك الودائع والأموال المعهود بها للبنك خلال أدائه لأعماله العادية .

مادة (٩)

عدم خضوع الممتلكات والأصول والعمليات للقيود

١ - بالقدر الذى يفى بتحقيق أهداف البنك وقيامه بوظائفه تتغاضى كل دولة مشاركة وتمتنع عن فرض أية قيود إدارية أو مالية تنظيمية يكون من شأنها أن تعرقل بأى حال من الأحوال حسن سير أعمال البنك أو الإخلال بعملياته .

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض لاتخضع ممتلكات البنك وأصوله وعملياته وأنشطته للقيود أو اللوائح أو الإشراف أو الرقابة أو وقف التصرف فيها أو غير ذلك من القيود التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو المالية أو النقدية أيا كانت طبيعتها .

مادة (١٠)

حصانة المحفوظات

لايجوز انتهاك محفوظات البنك ، وبصفة عامة ، كافة المستندات التى تخص البنك أو تكون فى حيازته أيا كان موقعها ، فيما عدا أن الحصانة المنصوص عليها فى هذه المادة لاتمتد إلى المستندات التى يطلب تقديمها أثناء اتخاذ إجراءات قضائية أو تحكيمية يكون البنك طرفا فيها ، أو إجراءات ناشئة عن معاملات أبرمها البنك .

مادة (١١)

مزايا الاتصالات

يتعين على كل دولة مشاركة أن تمنح اتصالات البنك الرسمية نفس المعاملة والأسعار التفضيلية التى تمنحها للاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية .

مادة (١٢)

المزايا والحصانات والإعفاءات الشخصية

١ - كافة الممثلين ، وكذلك الرئيس ونواب الرئيس والمديرين ، والمديرين المناوبين ، والموظفين والمستخدمين والمستشارين والخبراء الذين يؤدون مهاما للبنك :

(أ) تكون لهم الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأفعال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(ب) تكون لهم نفس الحصانة من قيود الهجرة وقوانين تسجيل الأجانب كما تكون لهم - بكونهم من غير مواطنى الدولة - نفس الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية وكذلك تكون لهم نفس التسهيلات فيما يتعلق بلوائح النقد الأجنبى التى تمنحها كل دولة مشاركة لممثلى وموظفى والعاملين من ذوى المراتب المناظرة للدول الأخرى أو المنظمات الدولية الأخرى .

(جـ) وفى الحالات التى لايكونون فيها من المواطنين المقيمين يتمتع المذكورون أعلاه بنفس المعاملة بخصوص تسهيلات السفر التى تمنحها الدول المشاركة إلى ممثلى وموظفى والعاملين من ذوى المراتب المناظرة للدول الأخرى أو المنظمات الدولية الأخرى .

٢ - يتمتع الرئيس ونواب الرئيس والموظفون والعاملون فى البنك :

(أ) بالحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم ماعدا فى حالة المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق أو مخالفات المرور .

(ب) الإعفاء من كافة أشكال الضرائب المباشرة وغير المباشرة بخصوص المرتبات والمكافآت والتعويضات والمعاشات التى يدفعها البنك لهم .

مادة (١٣)

التنازل عن المزايا والحصانات

تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية لصالح البنك ويمكن التنازل عنها بالقدر ووفقا للشروط التى يحددها مجلس إدارة البنك ، وذلك فى الحالات التى يرى فيها المجلس أن مثل هذا التنازل لن يخل بمصالح البنك .

ولرئيس البنك الحق ، كما أن من واجبه ، التنازل عن حصانة أى من الموظفين أو العاملين أو المستشارين أو خبراء البنك فى الحالات التى يرى فيها أن هذه الحصانة قد تعوق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الإخلال بمصالح البنك - وفى الحالات المماثلة وفى ظل نفس الظروف يكون لمجلس إدارة البنك الحق كما يكون من واجبه التنازل عن حصانة رئيس البنك أو أى من نواب الرئيس أو المديرين أو المديرين المناوبين .

مادة (١٤)

الإعفاءات من الضرائب

١ - يتمتع البنك وممتلكاته ، وأصوله ، ودخله ، وعملياته ومعاملاته من كافة الضرائب وكذلك من الرسوم الجمركية . كما يتمتع البنك ووكلاء الاستلام والوكلاء الماليين ووكلاء الدفع من أية التزامات تتعلق بدفع أو احتجاز أو تحصيل أية ضرائب أو رسوم من أموال مملوكة للبنك أو تخصه بأية صورة أخرى .

٢ - مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تتخذ كل دولة مشاركة كافة الخطوات الضرورية لضمان إعفاء ممتلكات البنك ، ورأسماله ، واحتياطياته والأرباح الموزعة والقروض والاعتمادات والضمانات والأوراق المالية وغيرها من الاستثمارات والمعاملات ، والفوائد ، والعمولات ، والرسوم ، والأرباح ، والمكاسب ، وحصيلة التسييل وغيرها من أشكال الدخل والعوائد والأموال فى أى شكل من الأشكال التى تؤول للبنك أو تخصه أو تستحق الدفع له من أى مصدر ، من كافة أنواع الضرائب والرسوم والمصاريف والأعباء المالية بكافة أشكالها بما فى ذلك الدمغات وغيرها من الضرائب المستندية المفروضة حاليا أو التى تفرض فيما بعد فى أرض تلك الدولة .

٣ - تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة دون الإخلال بحق الدولة المشاركة فى فرض ضرائب على المقيمين فيها بالطريقة المناسبة التى تراها كل دولة .

مادة (١٥)

إعفاءات ضريبية وتسهيلات مالية ومزايا وامتيازات

١ - على كل دولة مشاركة أن تمنح البنك وضعا لايقل تفضيلا عن ذلك الذى تمنحه لمؤسسة غير مقيمة . ويتمتع البنك بكافة الإعفاءات الضريبية والتسهيلات المالية والمزايا والامتيازات التى تمنحها الدولة المشاركة للمنظمات الدولية والمؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية .

٢ - وبدون الإخلال بعمومية أحكام المادة (١١) والفقرة (١) من هذه المادة يجوز للبنك - حسب الترتيب التالى - أن يقوم بمايلى بحرية وبدون أى قيد ولكن بالقدر الضرورى لتحقيق أغراضه وأداء وظائفه المنصوص عليها فى نظامه الأساسى :

(أ) أداء كافة الأعمال المصرفية والخدمات المالية المرخص بها بموجب نظامه الأساسى .

(ب) شراء ، حيازة والتصرف فى العملات الوطنية .

(جـ) شراء ، حيازة والتصرف فى العملات القابلة للتحويل ، والأوراق المالية والكمبيالات والأوراق التجارية القابلة للتداول ، وتحويلها من وإلى أراضى أية دولة مشاركة .

(د) فتح وحفظ إدارة حسابات بالعملات الوطنية فى أراضى الدولة المشاركة .

(هـ) فتح وحفظ إدارة حسابات بالعملات القابلة للتحويل داخل وخارج أراضى الدول المشاركة .

(و) الحصول على أموال وعقد قروض بالعملات القابلة للتحويل بشرط الحصول على موافقة الدولة المشاركة التى يعتزم البنك الحصول على الأموال من سوقها .

(ز) القيام بأية عمليات مرخص بها فى نظامه الأساسى .

مادة (١٦)

اتفاقيات تكميلية

يجوز لكل دولة مشاركة أن تعقد اتفاقية تكميلية مع البنك وذلك بالقدر الضرورى لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية .

مادة (١٧)

التفسير وحسم المنازعات

١ - يتم تفسير هذه الاتفاقية فى ضوء هدفها الأساسى وهو تمكين البنك من القيام على الوجه الأكمل بكل كفاءة بالوظائف المنوطة به وتحقيق أغراضه .

٢ - النصوص العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والبرتغالية لهذه الاتفاقية تكون لها نفس الحجية .

٣ - أى نزاع ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية أو بين البنك وبين أى طرف فى هذه الاتفاقية بخصوص تفسير أو تطبيق أى حكم من أحكامها أو أية اتفاقية تكميلية ، يعرض على الاجتماع التالى للجمعية العمومية لحملة أسهم البنك ويكون قرارها نهائيا وملزما .

٤ - فى حالة نشوء نزاع بين البنك وبين أية دولة مشاركة ، أصبحت من غير حملة أسهم البنك أو أصبح مواطنوها من غير حملة أسهم البنك ، أو فى حالة نشوء نزاع بين البنك وبين أحد أطراف هذه الاتفاقية عند إنهاء عمليات البنك . يحال مثل هذا النزاع لإصدار قرار نهائى بشأنه إلى محكمة مكونة من ثلاثة محكمين ، محكم يختاره البنك ، والمحكم الثانى يختاره الطرف الآخر فى النزاع . ويقوم البنك والطرف الآخر فى النزاع بتعيين المحكم الثالث ، وفى حالة عدم قيام أى من الطرفين بتعيين محكمة فى غضون ستين يوما من استلام إخطار التحكيم ، أو فى حالة عدم تعيين المحكم الثالث فى خلال ثلاثين يوما من تعيين المحكمين الأول والثانى ، يقوم الأمين العام للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار بناء على طلب أحد الطرفين بتعيين ذلك المحكم ، يحدد المحكمون إجراءات التحكيم ويكون للمحكم الثالث سلطة حسم كافة المسائل الإجرائية التى يختلف عليها المحكمون ويكون الحكم الصادر بأغلبية المحكمين نهائيا وملزما لكل من البنك وطرف النزاع .

مادة (١٨)

دخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ

١ - تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها بالنيابة عن الأطراف المتعاقدة وتخضع للتصديق والقبول والاعتماد .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عند توقيع عشر دول ومنظمات دولية عليها وإيداع سبع وثائق تصديق أو قبول و/ أو موافقة عليها .

٣ - الدول والمنظمات الدولية التى لم توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ يمكنها - وفقا للفقرة (٤) من المادة (٤) - أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين المؤقت أو الأمين .

٤ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة فى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام وفقا لدستور ذلك الطرف أو أية إجراءات قانونية أخرى معمول بها لديه .

مادة (١٩)

الأمـــين

١ - تودع وثائق التصديق أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام لدى السكرتير العام لبنك التنمية الأفريقى الذى يعمل بمثابة الأمين المؤقت لهذه الاتفاقية (والمسمى فيما بعد بالأمين المؤقت) .

٢ - يقوم الأمين المؤقت بتسجيل هذه الاتفاقية لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة واللوائح الأخرى التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة . ويقوم الأمين المؤقت بإرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية لكافة الأطراف المتعاقدة .

مادة (٢٠)

افتتاح البنك

١ - بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للفقرة (٢) من المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية ، يدعو الأمين الموقت إلى عقد الجمعية العمومية لحملة أسهم البنك بواسطة المودع لديه المؤقت وفقا لأحكام الفقرة (٣) من المادة السادسة عشر من النظام الأساسى . ويبدأ البنك أعماله فى اليوم الذى تحدده الجمعية العمومية لحملة أسهم البنك .

تحريرا فى أبيدجان جمهورية كوت دى ايفوار فى اليوم الثامن من مايو ١٩٩٣

النظام الأساسى

لبنك التصدير والاستيراد الافريقى

((افريكسيمبانك))

نحن المذكورة أسماؤهم وعناوينهم فى الجدول (أ) المرافق ، اتفقنا بحسب الأحكام المبينة فيمايلى على إنشاء مؤسسة دولية لتنشيط وتمويل كل من التجارة البينية والتجارة الخارجية للدول الأفريقية طبقا للأحكام التالية :

الفصل الأول

الاسم ، الوضع القانونى ، التعريفات ،

المركز الرئيسى ، الفروع ، الاغراض ، والصلاحيات

مادة ١ - اسم المؤسسة :

يكون اسم المؤسسة هو بنك التصدير والاستيراد الأفريقى «أفريكسيمبانك» ويشار إليه فيمايلى بعبارة «البنك» .

مادة ٢ - الوضع القانونى :

يكون البنك مؤسسة دولية له الشخصية القانونية الكاملة والصلاحية القانونية للقيام بعملياته . كذلك يكون له الوضع القانونى ، ويتمتع بالحصانات والمزايا والتسهيلات والامتيازات المنصوص عليها فى الاتفاقية .

مادة ٣ - تعريفات :

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة بهذا النظام الأساسى المعانى المحددة لها فيمايلى مالم ينص السياق أو يقضى أو يسمح بغير ذلك .

«المستثمر الخاص الأفريقى» :

يعنى الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يحمل جنسية دولة أفريقية وتفسر عبارة «المستثمر الخاص غير الأفريقى» وفقا لذلك .

«دولة أفريقية» :

تعنى أى بلد أفريقى يتمتع بوضع «الدولة المستقلة» .

«بنك» :

يعنى أى شركة يكون غرضها الوحيد ، أو غرضها الرئيسى كما هو محدد بوثيقة تأسيسها أو وفقا لقواعد إمكان تأسيس بنك فى موطن تأسيسها أو بمقرها الأساسى ، هو : القيام بالأعمال المصرفية .

«مجلس الإدارة» :

يعنى مجلس إدارة البنك .

«الأسهم العادية» :

تعنى أسهم البنك العادية .

«المدير» و «المدير المناوب» :

تعنى عضو مجلس الإدارة و/ أو عضو مجلس الإدارة المناوب بالبنك فى الوقت الراهن .

«مؤسسة مالية» :

تعنى شركة أو منظمة أو مؤسسة ليست بنكا ، تكون لها شخصية قانونية ، ويكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسى كما هو محدد بوثيقة تأسيسها أو وفقا لقواعد إمكان تأسيسها بموطن تأسيسها أو إنشائها ، أو موطن المقر الرئيسى لمزاولة أعمالها ، هو تقديم الخدمات المالية فى أى صورة من الصور .

«الجمعية العمومية» :

تعنى الجمعية العمومية لحملة أسهم البنك .

«شخص» :

تشمل حكومة أو شركة أو أى منظمة أو مؤسسة تكون لها شخصية قانونية .

«الرئيس» ، و «النائب التنفيذى الأول للرئيس» ، و «النائب التنفيذى للرئيس» ، و « مراقبو الحسابات» و «السكرتير التنفيذى» ، تعنى على الترتيب :

رئيس البنك ، والنائب التنفيذى الأول لرئيس البنك ، والنائب التنفيذى لرئيس البنك ، ومراقبى حسابات البنك ، والسكرتير التنفيذى للبنك .

«الممثل» :

يعنى ممثل أى من حملة الأسهم فى الجمعية العمومية .

حامل الأسهم :

أى حامل لأسهم من أسهم البنك العادية ، كما أن عبارات : حامل أسهم فئة (أ) ، وحامل أسهم فئة (ب) ، وحامل أسهم فئة (ج) تفسر وفقا لذلك .

الاتفاقية :

تعنى الاتفاقية المعقودة فى ٨ مايو ١٩٩٣ بأبيدجان فى جمهورية كوت ديفوار بين دول أفريقية ومنظمات دولية معنية وتنص على إنشاء البنك .

«المذكر» يشمل «المؤنث» ، والعكس بالعكس .

«الخاتم» : يعنى الخاتم الرسمى للبنك .

المفرد يشمل الجمع والعكس بالعكس .

كافة الإشارات إلى المواد تعنى مواد هذا النظام الأساسى .

مادة ٤ - المركز الرئيسى للبنك ، وفروع البنك :

١ - يكون مقر المركز الرئيسى للبنك فى أراضى بلد أفريقى ، ويتم اختيار مقر المركز الرئيسى للبنك فى أول جمعية عمومية ، على أن يؤخذ فى الاعتبار مدى توفر التسهيلات لقيام البنك بوظائفه على النحو السليم .

٢ - للبنك أن ينشئ مكاتب فرعية بأراضى بلاد أفريقية ، تمارس من الوظائف ومن الصلاحيات التنفيذية مايقرره لها مجلس الإدارة من وقت لآخر .

٣ - للبنك أن ينشئ مكاتب تمثيل أو توكيلات أو توابع فى أى بلد .

٤ - يجوز بقرار من الجمعية العمومية نقل المركز الرئيسى للبنك إلى أى بلد أفريقى آخر ، بالشروط التى تحددها الجمعية العمومية .

مادة ٥ - الأغراض والصلاحيات :

١ - الغرض من إنشاء البنك هو تسهيل وتنشيط وتوسيع التجارة الأفريقية البينية والتجارة الأفريقية الخارجية .

٢ - فى سبيل تحقيق غرضه الأساسى يقوم البنك بالوظائف التالية :

(١) تقديم الائتمان المباشر للمصدرين الأفارقة المؤهلين لذلك ، فى أى صورة مناسبة ، وذلك عن طريق تقديم تمويل قبل الشحن وبعد الشحن .

(٢) تقديم ائتمان غير مباشر قصير الأجل ، أو متوسط الأجل حيثما يكون ذلك ملائما ، للمصدرين الأفارقة ولمستوردى السلع الأفريقية ، من خلال وساطة البنوك والمؤسسات المالية الأفريقية الأخرى .

(٣) تنشيط وتمويل التجارة البينية الأفريقية .

(٤) تشجيع وتمويل تصدير السلع الأفريقية غير التقليدية والخدمات الأفريقية .

(٥) تقديم تمويل للواردات الأفريقية المولدة للصادرات ، مع منح أفضلية للواردات الأفريقية المنشأة ، بما فى ذلك واردات المعدات وقطع الغيار والمواد الخام ، وفقا لما يراه البنك مناسبا .

(٦) تشجيع وتمويل التجارة الجنوبية - الجنوبية بين البلاد الأفريقية والبلاد الأخرى .

(٧) العمل كوسيط بين المصدرين الأفارقة وبين المستوردين الأفارقة وغير الأفارقة ، عن طريق إصدار خطابات اعتماد وخطابات ضمان والوثائق التجارية الأخرى دعما لعمليات التصدير والاستيراد .

(٨) تطوير تنمية سوق فى نطاق أفريقيا للأوراق مقبولة الدفع مصرفيا والوثائق التجارية الأخرى .

(٩) تطوير وتقديم خدمات التأمين والضمان لتغطية المخاطر التجارية وغير التجارية المتصلة بالصادرات الأفريقية .

(١٠) تعزيز ترتيبات الدفع التى تستهدف التوسع فى التجارة الدولية للدول الأفريقية .

(١١) القيام بعمليات بحوث السوق وتقديم خدمات إضافية تستهدف التوسع فى التجارة الدولية للبلاد الأفريقية وتشجيع الصادرات الأفريقية .

(١٢) القيام بالعمليات المصرفية واقتراض الأموال .

(١٣) القيام بأية أنشطة أخرى وتقديم خدمات أخرى مما قد يراه مناسبا أو مؤديا لتحقيق أغراضه بحسب ماتقرره الجمعية العمومية .

٣ - تكون للبنك كافة الصلاحيات لأن يؤدى من الأعمال أو الأمور ماقد يكون متطلبا أو مستصوبا لممارسة وظائفه على النحو السليم ، أو بحسب ماقد يراه البنك مناسبا أو مؤديا لتحقيق أغراضه المنصوص عليها بالفقرة (٢) من هذه المادة . والصلاحيات المخولة بموجب هذا للبنك لاتحدها أى قيود مهما كانت ، ماعدا ماينص عليه صراحة فى هذا النظام الأساسى أو بموجب اللوائح الصادرة بموجبه .

مادة ٦ - الخاتم الرسمى :

يكون للبنك خاتم رسمى يستخدم وفقا لأحكام المادة (٢٧) .

الفصل الثانى

رأس المال المساهم

مادة ٧ - رأس المال المرخص به - وتخصيص الأسهم :

١ - رأس المال الابتدائى المساهم المرخص به للبنك ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبعمائة وخمسون) مليون دولار أمريكى ، مقسم إلى أسهم عادية قيمة كل منها ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى . ويتاح رأس المال المرخص به للاكتتاب بالطريقة المبينة بالفقرة (٢) من هذه المادة .

٢ - تقسم الأسهم العادية إلى ثلاث فئات :

(أ) الأسهم فئة (أ) التى تعرض وتخصص وتصدر إلى :

١ - الدول الأفريقية أو ماتحدده من مؤسساتها

٢ - بنك التنمية الأفريقى .

٣ - المؤسسات المالية والمنظمات الاقتصادية الأفريقية على مستوى القارة أو المستوى الإقليمى أو شبه الإقليمى .

(ب) الأسهم فئة (ب) التى تعرض وتخصص وتصدر إلى المؤسسات المالية الوطنية (بالتعريف الوارد فيما بعد) ومستثمرى القطاع الخاص الأفارقة .

(جـ) الأسهم فئة (ج) التى تعرض وتخصص وتصدر إلى :

١ - المؤسسات المالية والمنظمات الاقتصادية الدولية .

٢ - المؤسسات المالية غير الأفريقية ومستثمرى القطاع الخاص غير الأفارقة .

ولأغراض هذه الفقرة فإن عبارة «المؤسسة المحددة» تعنى البنك المركزى أو أى مؤسسة أو هيئة أو جهاز حكومى تحدده حكومة دولة أفريقية وفقا للفقرة (٣) من المادة (٤) من الاتفاقية ، وعبارة «المؤسسات المالية الوطنية» تعنى أى منشآت أو مشروعات أفريقية مصرفية أو للخدمات المالية تكون مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص أو ملكية مشتركة ، وتكون مسجلة قانونيا أو منشأة بطريقة أخرى فى ظل قوانين دولة أفريقية ، أو تملكها أو تهيمن عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من الدول الأفريقية ، أو المؤسسات المالية أو المنظمات الاقتصادية أو مستثمرى القطاع الخاص الأفارقة على المستوى القارى أو الإقليمى ، أو شبه الإقليمى بما فى ذلك - دون حصر - بنوك التصدير والاستيراد وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية ، كما يفسر تعبير «المؤسسات المالية غير الإقليمية» وفقا لذلك .

٣ - يخصص رأس المال الابتدائى المرخص به وأية زيادات تالية للاكتتاب بالنسب التى لو تم الاكتتاب فى الأسهم بالكامل فإن إجمالى عدد الأسهم من الفئة (أ) والفئة (ب) والفئة (ج) يمثل ٣٥٪ (خمسة وثلاثون فى المائة) و٤٠٪ (أربعون فى المائة) و٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) على الترتيب من رأسمال البنك المصدر ، على أن يكون مفهوما أنه يتعين تطبيق الحكم الآنف بدون الإخلال بحقوق وواجبات مجلس الإدارة فى تخصيص وإصدار الأسهم غير المكتتب فيها التى لم يتقدم لطلبها حملة الأسهم ، وذلك بالطريقة التى يراها فى صالح البنك .

٤ - يكون العدد الابتدائى للأسهم التى يكتتب فيها كل مساهم مؤسس هو المبين أمام اسمه فى الجدول (أ) بهذا النظام الأساسى ، أما العدد الابتدائى للأسهم التى تخصص للمساهمين الآخرين فيقرره مجلس الإدارة من وقت لآخر .

٥ - فيما عدا ماينص عليه فى هذا النظام الأساسى ، تظل الأسهم فئة (أ) والأسهم فئة (ب) والأسهم فئة (ج) بنفس النسب فى كافة الأحوال .

٦ - تكون الأسهم غير قابلة للتجزئة ، وتصدر فى أى صورة يجوز لمجلس الإدارة أن يقررها من وقت لآخر .

٧ - يكون التزام المساهمين مقصورا على الجزء غير المدفوع من أسهمهم - إن وجد .

مادة ٨ - تغيير رأس المال :

١ - مع مراعاة أحكام المادتين (٧) و (١١) ، يجوز زيادة رأس المال المساهم المرخص به للبنك كلما استصوبت الجمعية العمومية ذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة . ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات حملة ثلثى الأسهم المصدرة من الأسهم العادية ، مالم تكن زيادة رأس المال المرخص به تستهدف فقط التدبير لاكتتاب ابتدائى لمساهم .

٢ - يجوز للبنك بقرار من الجمعية العمومية :

(١) تجميع وتقسيم رأس المال المساهم كليا أو جزئيا إلى أسهم بمبالغ أعلى من أسهمه القائمة .

(٢) زيادة تقسيم أسهمه القائمة من الفئة (ب) أو من الفئة (ج) ، أو أى منها إلى أسهم بفئات أقل من المحدد فى هذا النظام الأساسى .

(٣) تعديل النسب المحددة لخلق وتخصيص وإصدار الأسهم العادية من الفئة (أ) أو الفئة (ب) أو الفئة (ج) وفقا للفقرة (٣) من المادة (٧) .

٣ - يجوز للبنك بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة تخفيض رأس ماله المساهم بالقدر الملائم وبالطريقة الملائمة .

مادة ٩ - سداد قيمة الأسهم :

١ - يتم سداد قيمة أسهم الاكتتاب الابتدائى لحملة الأسهم المؤسسين ، بالدولار الأمريكى أو بأى عملة قابلة للتحويل وتكون مقبولة لدى البنك ، وذلك وفقا لسعر الصرف السائد عندئذ ، بحسب مايقرره مجلس الإدارة ، وذلك وفقا للجدول الزمنى التالى :

(١) $\frac{١}{٥}$ (خمس) القيمة الاسمية لكل سهم يدفع عند التخصيص على أن لايتأخر عن اليوم السابق لتاريخ أول جمعية عمومية .

(٢) $\frac{١}{٥}$ (خمس) القيمة الاسمية لكل سهم يدفع بعد ثمانية أشهر من تاريخ استحقاق الدفعة الأولى .

(٣) الرصيد الباقى يسدد على ثلاث دفعات سنوية متساوية فى التواريخ التى يحددها مجلس الإدارة .

٢ - يحـدد مجلـس الإدارة طـرق وشـروط ومواعيد الدفـع ، بشأن كل من الأسهم غير المصدرة ، والإصدارات الجديدة من الأسهم ، والأسهم المصادرة (إن وجدت) .

مادة ١٠ - طلب تسديد الأجزاء المتبقية من قيمة الأسهم :

١ - لمجلس الإدارة أن يطالب حملة الأسـهم من وقت لآخر بتسديد جزء من المبالغ غير المدفوعة من قيمة أسهمهم ، سواء على أساس قيمتها الاسمية أو بعلاوة ، حسبما يراه مناسبا ، بشرط إعطاء إخطار مدته ٢٨ (ثمانية وعشرون) يوما بشأن كل مطالبة ويلتزم كل حامـل أسهم بدفـع قيمة كل مطـالبة يخطـر بها مـن هذا القبيل للأشخاص وفى المواعيد والأماكن التى يحددها مجلس الإدارة .

٢ - تعتبر المطالبة أنها قد وقعت عند إصدار مجلس الإدارة قرارا بالترخيص بها .

٣ - المشتركون فى ملكية سهم يكونون بالتكافل والتضامن ملتزمين بتسديد كافة المطالبات والأقساط المتعلقة به .

٤ - إذا لم يتم سداد المبلغ المطلوب أو القسط المستحق الدفع فيما يتعلق بأحد الأسهم فى اليوم المحدد لذلك السداد ، يتعين على الشخص المستحق عليه السداد أن يدفع فائدة عـلى مـبلـغ المطـالبـة أو القـسط بالسعـر السنـوى الذى يحـدده مـجلس الإدارة ، وذلك من التاريخ المحدد لذلك السداد حتى تاريخ السداد الفعلى ، على أنه يجوز لمجلس الإدارة التغاضى عن دفع تلك الفائدة كليا أو جزئيا .

٥ - أى مبلغ يكون - وفقا لشروط إصدار سهم - مستحق الأداء عنـد التخصيص أو فى تاريخ محدد ، سواء على أساس قيـمة السهم أو بعلاوة ، فإنه يعتبر فيـما يختص بكافة أغراض هذا النظام الأساسى مطالبة مبلغه بالطـريقة السليمـة ومستحقـة السـداد فى التـاريخ المحـدد للسـداد ، وفى حـالة عـدم السـداد تطبق أحكام هذا النظام الأساسـى بشأن عدم الدفع والمصادرة وما إلى ذلك ، وكافة الأحكام الأخرى المتصلـة بهـذا الشـأن فى هذا النظام الأساسى ، كـما لو كان ذلك المبلغ مطالبـة تم تقديمها وتبليغـها بالطريقة السليمة بحسب ماهو منصوص عليه .

٦ - لايحق لأى حامل أسهم أن يتسلم أى أرباح موزعة أو أن يمارس أى حق أو ميزة كحامل أسهم حتى يتم سداد كافة المبالغ المطلوبة والمستحقة السداد حتى ذلك الوقت بالنسبة لكل سهم فى حيازة حامل الأسهم سواء بالانفراد أو بالاشتراك مع أى شخص آخر ، بالإضافة إلى الفوائد والمصاريف (إن وجدت) .

مادة ١١ - الأسهم غير المصدرة والأسهم الجديدة :

١ - مالم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك ، فإن كافة الأسهم غير المصدرة من كل فئة من فئات الأسهم العادية (سواء من رأس المال المساهم الابتدائى المرخص به أو من أى زيادة تالية فيه ، بما فى ذلك الأسهم المصادرة) سوف تعرض قبل الإصدار على كافة المساهمين من حملة أسهم كل فئة . ويتعين فى كل عرض من هذا القبيل الإشارة إلى هذه المادة ، وذكر تفاصيل الأسهم التى يرغب البنك فى إصدارها ، والشروط المقترحة لإصدارها ، ودعوة كل مساهم يحمل أسهما من تلك الفئة لتقديم طلب كتابى خلال المدة التى تتحدد لهذا الغرض ، بحيث لاتنتهى قبل تسعين يوما من تاريخ إرسال العرض ، يبين فيه العدد الأقصى الذى يرغب الحصول عليه من الأسهم التى سوف تصدر .

٢ - بانتهاء المدة المذكورة ، فإن الأسهم المعروضة على هذا النحو أو القدر الذى طلبه منها حملة الأسهم سوف تخصص لحملة الأسهم الذين تقدموا بطلبها أو توزع بينهم ، فإذا تقدم بمثل هذا الطلب أكثر من مساهم واحد تقسم الأسهم بينهم بالتناسب - بقدر الإمكان - مع عدد الأسهم التى تكون فى حيازة كل منهم حتى ذلك الوقت .

٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف فى أى سهم لم يتقدم بطلبه حملة الأسهم ، وذلك بالشروط وبالطريقة التى يرى أنها الأصلح للبنك .

٤ - إذا أصدرت أسهم جديدة بغرض إتاحتها للاكتتاب الابتدائى لمساهم جديد فقط فلا يسرى عليها حق الشفعة المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسى بالنسبة لقدامى حملة الأسهم .

مادة ١٢ - حق الامتياز :

١ - يكون للبنك حق الامتياز الأول والأقصى على كل سهم لم يتم دفع قيمته بأكملها ، وذلك بالنسبة لكافة المبالغ سواء أكانت أم لم تكن مستحقة الدفع حاليا ، المطالب بأدائها أو المستحقة الأداء فى موعد محدد ، بشأن ذلك السهم ، ويكون للبنك أيضا حق الامتياز الأول والأقصى على كافة الأسهم - بخلاف المدفوعة قيمتها بالكامل - التى تكون مسجلة باسم أى شخص ، وذلك بالنسبة لكافة المبالغ المستحقة الدفع حاليا للبنك من جانب ذلك الشخص، غير أنه يجوز لمجلس الإدارة فى أى وقت أن يعلن إعفاء أى سهم كليا أو جزئيا من أحكام هذه المادة . هذا ، ويمتد حق امتياز البنك - إن وجد - على أى سهم ليشمل أيضا كافة مايستحق بشأنه من أرباح موزعة .

٢ - يجوز للبنك أن يبيع بالطريقة التى يراها مجلس الإدارة مناسبة أى أسهم يكون للبنك عليها حق الامتياز ، على أنه لايجوز إجراء البيع مالم يكن المبلغ الذى يقوم حق الامتياز من أجله قد حل أداؤه ، ولاقبل انقضاء ثلاثين يوما بعد إخطار كتابى يذكر ويطالب بأداء ذلك الجزء الذى حل أداؤه من المبلغ الذى يقوم من أجله حق الامتياز ، يقدم إلى حامل السهم حاليا من واقع السجل أو إلى الشخص المخول عنه .

٣ - فى سبيل إجراء مثل ذلك البيع يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بتحويل الأسهم المبيعة إلى مشتريها ، ويتم تسجيل المشترى بصفته حاملا للأسهم التى يشملها ذلك التحويل ، ولن يكون المشترى ملتزما بمتابعة استخدام الأموال المدفوعة فى الشراء ، كما أن حقه فى ملكية الأسهم لايتأثر بأى خطأ أو بطلان فى الإجراءات المتعلقة بالبيع .

٤ - يتسلم البنك حصيلة البيع ويستخدمها فى سداد ذلك الجزء الحالّ الأداء من المبلغ الذى يقوم من أجله حق الامتياز ، ومايتبقى بعد ذلك - إن بقى شئ - فيؤدى إلى الشخص المالك للأسهم فى تاريخ البيع ، مع مراعاة ماقد يكون قائما من حق امتياز بشأن المبالغ غير حالّة الأداء يكون مماثلا لما كان ساريا على الأسهم قبل عملية البيع .

مادة ١٣ - الحقوق الخاصة المرتبطة بالأسهم / التغير فى الحقوق :

١ - بدون الإخلال بأية حقوق خاصة يكون قد سبق إضفاؤها على حملة أى أسهم قائمة أو فئات أسهم ، فإنه يجوز إصدار أى سهم بحقوق ممتازة أو مؤجلة أو غيرها أو بقيود مشابهة ، سواء فيما يتعلق بالأرباح الموزعة أو بالتصويت أو عائد رأس المال أو غير ذلك ، بحسب ماتقرره الجمعية العمومية من وقت لآخر .

٢ - الحقوق المرتبطة بالأسهم من أى من الفئات المحددة بالفقرة (٢) مادة (٧) ، سواء تعرض البنك للتصفية أو لم يتعرض ، يمكن أن تتغير بموافقة كتابية من حملة ثلاثة أرباع الأسهم المصدرة من تلك الفئة ، أو بقرار بالموافقة يصدر من اجتماع مستقل لحملة الأسهم من تلك الفئة . وتسرى على كل اجتماع مستقل من هذا القبيل نفس أحكام هذا النظام الأساسى بشأن الجمعية العمومية ، ماعدا أن النصاب اللازم لصحة أى من هذه الاجتماعات يتحقق بحضور أشخاص يمثلون مالايقل عن ثلث الأسهم الصادرة من تلك الفئة .

٣ - الحقوق المخولة لحملة الأسهم من أى فئة صدرت بحقوق ممتازة أو بحقوق أخرى لايجوز اعتبار أنها قد تغيرت بخلق أو بإصدار المزيد من الأسهم المساوية لها فى المرتبة ، مالم يكن قد نص صراحة على غير ذلك فى شروط إصدار الأسهم من تلك الفئة .

مادة ١٤ - تحويل الأسهم :

١ - مالم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك ، تكون الأسهم قابلة للتحويل مع مراعاة القيود والحدود المنصوص عليها بهذه المادة ، عن طريق إيداع وثيقة تحويل بالبنك تكون موقعا عليها بصورة قانونية ومختومة ، بأى صيغة معتادة أو بالصيغة التى يقررها مجلس الإدارة .

٢ - وثيقة تحويل أى سهم يجب أن يكون موقعا عليها من المحول منه والمحول إليه أو بالنيابة عنهما ، ويظل المحول منه معتبرا حاملا للسهم إلى أن يتم قيد اسم المحول إليه بسجل حملة الأسهم فيما يختص بذلك السهم . ويظل المحول لأى سهم ملتزما بالتكافل والتضامن مع المحول إليه فيما يتعلق بالوفاء بأى مطالبة لأداء ماقد يكون باقيا تحت الطلب من قيمة أى سهم يجرى تحويله على هذا النحو .

٣ - الأسهم من الفئة (أ) أو من الفئة (ب) أو من الفئة (ج) لايجوز تحويلها إلا فيما بين حملة أسهم كل فئة بعينها ، أو إلى طرف ثالث يكون صالحا قانونيا ليكون حاملا لتلك الأسهم وفقا للفقرة (٢) من المادة (٧) .

٤ - يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة لإجراءات تحويل الأسهم .

٥ - يمسك البنك ويحتفظ بدفتر يسمى «سجل التحويلات» يحفظ لدى السكرتير التنفيذى تحت رقابة مجلس الإدارة ، تقيد فيه تفاصيل كل تحويل لكل سهم . ويجوز للبنك أن يمسك ويحتفظ بسجلات تحويل فرعية فى أى مكان يكون قد تم فيه تعيين وكيل تحويل من جانب البنك . وعلى مجلس الإدارة أن يأمر بإتلاف كافة وثائق التحويل التى يكون قد تم تسجيلها وكذلك شهادات الأسهم الملغاة ، وذلك فى أى وقت بعد مضى ست سنوات من تاريخ التسجيل .

٦ - يجوز لمجلس الإدارة أن يرفض الاعتراف بأى وثيقة تحويل ، مالم يتوفر :

(أ) أن تكون وثيقة التحويل مصحوبة بشهادة بالأسهم المتعلقة بها وأى دليل آخر قد يطلبه مجلس الإدارة لإثبات حق المحول منه فى إجراء التحويل .

(ب) تقديم دليل بشأن سلطة الأشخاص المرقعين على وثيقة التحويل فى التوقيع عن المحول منه وعن المشترى فيما يختص بالأسهم موضوع الوثيقة .

مادة ١٥ - مصادرة الأسهم :

١ - إذا عجز أى مساهم عن دفع أى مطالبة أو قسط من مطالبة فى التاريخ المحدد للدفع وفقا لأحكام المادة (٩) ، يجوز لمجلس الإدارة فى أى وقت يلى ذلك التاريخ خلال الفترة التى تظل فيها المطالبة أو القسط بدون سداد ، أن يوجه إخطارا لذلك المساهم يطالبه بأداء المبلغ الذى لم يسدد من المطالبة أو من القسط ، بالإضافة إلى أى فوائد تكون قد تراكمت بحسب سعر الفائدة الذى يحدده مجلس الإدارة .

٢ - يحدد الإخطار تاريخا آخر (لايقل عن ١٤ (أربعة عشر) يوما من تاريخ توجيه الإخطار) يتعين فيه أو قبله سداد المبلغ المطلوب أداؤه بالإخطار ، كما ينص الإخطار على أنه فى حالة عدم السداد فى التاريخ المحدد أوقبله فإن الأسهم التى قدمت المطالبة بشأنها تتعرض للمصادرة .

٣ - إذا لم تتم الاستجابة لمتطليات ذلك الإخطار على النحو سالف الذكر فإن أى سهم كان الإخطار موجها بشأنه ، يجوز - فى أى وقت يلى ذلك ويظل فيه المبلغ المطلوب أداؤه بموجب الإخطار دون سداد - مصادرته بقرار من مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

٤ - يجوز بيع السهم المصادر أو التصرف فيه على نحو آخر بالشروط وبالطريقة التى يراها مجلس الإدارة مناسبة . على أنه يجوز فى أى وقت قبل إتمام البيع أو التصرف إلغاء المصادرة بالشروط التى يقررها مجلس الإدارة .

٥ - الشخص الذى تكون أسهمه قد صودرت سوف تنتهى صفته كحامل أسهم فيما يختص بالأسهم المصادرة ، ولكنه يظل ملتزما بأن يدفع للبنك كافة المبالغ التى تكون فى تاريخ المصادرة مستحقة الدفع للبنك فيما يتعلق بتلك الأسهم . وينتهى التزام حامل الأسهم إذا تسلم البنك ، أو عندما يتسلم البنك كافة المبالغ المستحقة الأداء فيما يختص بتلك الأسهم .

٦ - وجود إقرار كتابى يفيد أن المقر بما فيه هو رئيس البنك أو السكرتير التنفيذى للبنك ، ويفيد بمصادرة أحد أسهم البنك على نحو سليم فى التاريخ المذكور بالإقرار ، سوف يعتبر دليلا قاطعا على صحة الوقائع الواردة به ضد كافة الأشخاص الذين يدعون حق ملكية ذلك السهم .

٧ - يجوز للبنك أن يتلقى المقابل - إن وجد - للسهم فى أى عملية بيع أو تصرف لذلك السهم ، كما يجوز له إجراء تحويل للسهم لصالح الشخص الذى تم له بيع السهم أو تم التصرف فيه له ، وعندئذ يتعين تسجيله كحامل لذلك السهم ، ولن يكون ملتزما بمتابعة استخدام أموال الشراء - إن وجدت - كما لايتأثر حق ملكيته للسهم بأى خطأ أو بطلان فى الإجراءات فيما يتعلق بالمصادرة أو البيع أو التصرف بالنسبة لذلك السهم .

٨ - تسرى أحكام هذا النظام الأساسى فيما يختص بالمصادرة فى حالة عدم سداد أى مبلغ يكون بموجب شروط إصدار أحد الأسهم قد استحق الأداء فى تاريخ محدد سواء على أساس قيمته الاسمية أو بعلاوة ، كما لو كان ذلك المبلغ قد استحق الدفع بموجب مطالبة تم تقديمها وتبليغها على النحو السليم .

الفصل الثالث

إدارة البنـــك

مادة ١٦ - الجمعية العمومية :

١ - يعقد حملة الأسهم اجتماعا سنويا (الجمعية العمومية السنوية) وأى اجتماعات أخرى تقررها الجمعية العمومية أو يدعو إليها مجلس الإدارة . ولمجلس الإدارة أن يدعو لعقد جمعية عمومية كلما طلب منه ذلك حملة مالايقل عن ربع القيمة الاسمية لأسهم البنك المصدرة .

٢ - كافة الجمعيات العمومية بخلاف الجمعية العمومية السنوية تسمى جمعيات عمومية غير عادية .

٣ - تعقد أول جمعية عمومية بدعوة من الأمين المؤقت (بالتعريف الوارد بالمادة (٤٤) « ١ ») بمجرد الوفاء بالشرط (١) المنصوص عليه بالمادة (٤٣) ، وذلك فى المكان والزمان اللذين يحددهما الأمين المؤقت .

٤ - يكون لكل حامل أسهم من الأسهم العادية ممثل واحد فى الجمعية العمومية .

٥ - كل ممثل يقوم بالخدمة للمدة أو المدد التى يحددها المساهم الذى عينه ويقوم الممثلون بالخدمة على هذا النحو بدون أى مكافآت من جانب البنك .

٦ - يقوم حملة الأسهم - بأغلبية أصوات حملة الأسهم الحاضرين أو الممثلين فى كل جمعية عمومية سنوية - بانتخاب رئيس للجمعية العمومية من بين ممثلى حملة أسهم الفئة (أ) وأسهم الفئة (ب) ، ونائب للرئيس من بين ممثلى كافة حملة الأسهم . ويشغل كل من رئيس الجمعية العمومية ونائب رئيس الجمعية العمومية منصبه لمدة عام واحد .

مادة ١٧ - الجمعية العمومية ، السلطات :

١ - تمارس الجمعية العمومية السلطات التالية :

(١) مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسى ، تنتخب وتعفى أعضاء مجلس الإدارة ، ومع مراعاة أحكام الفقرة (١٣) من المادة (٢٣) ، تحدد مكافآتهم .

(٢) تعين وتعفى - بناء على توصية مجلس الإدارة - رئيس البنك وتحدد مكافأته وشروط وأحكام خدمته .

(٣) تعين مراجعى الحسابات وتحدد تفويضهم ومكافآتهم .

(٤) تعتمد البيانات المالية السنوية للبنك والتقرير السنوى ، وذلك بعد استعراض تقرير مراجعى الحسابات .

(٥) تختار بأغلبية أصوات حملة الأسهم البلد الذى يكون فيه مقر المركز الرئيسى للبنك ، كما يجوز لها - إذا استصوبت ذلك - أن تقرر بموافقة أصوات حملة مالايقل عن ثلثى القيمة الاسمية للأسهم المصدرة نقل المركز الرئيسى للبنك إلى أى بلد أفريقى آخر .

(٦) تحدد وترخص - بناء على توصية مجلس الإدارة - بتوزيع و/ أو تخصيص الأرباح .

(٧) زيادة أو تخفيض رأس المال المرخص به للبنك .

(٨) تعليق أو إنهاء عمليات البنك بقرار من جمعية عمومية غير عادية تعقد وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى .

(٩) تمارس من السلطات الأخرى مايحتفظ به هذا النظام الأساسى صراحة للجمعية العمومية .

(١٠) النظر فى أى موضوع يحول إليها من مجلس الإدارة .

٢ - بدون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية ١ (١) من هذه المادة ، وكإجراء مؤقت ، يعين أول رئيس للبنك فى أول جمعية عمومية بناء على توصية لجنة يشكلها حملة الأسهم المؤسسون .

مادة ١٨ - الإخطار عن الجمعيات العمومية :

١ - توجه الدعوة لعقد كل جمعية عمومية سنوية بإخطار كتابى يسبقها بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ، وتوجه الدعوة لعقد أى جمعية عمومية بخلاف الجمعية العمومية السنوية بإخطار كتابى يسبقها بخمسة عشر (١٥) يوما على الأقل .

٢ - لا يدخل فى حساب مدة الإخطار اليوم الذى تم فيه تقديمه أو الذى يعتبر أنه قد تم فيه تقديمه ، كما لا يدخل فى حسابها اليوم الذى من أجله تم تقديم الإخطار ويجب أن يحدد فيه جدول الأعمال المبدئى ، ومكان ويوم وساعة الاجتماع ، ويقدم بالطريقة المذكورة فيما يلى أو بأى طريقة أخرى - إن وجدت - بحسب ما قد يتحدد بقرار صادر من حملة الأسهم فى جمعية عمومية ، إلى الأشخاص الذين يكون لهم بموجب هذا النظام الأساسى الحق فى تلقى مثل هذه الإخطارات من البنك . على أن توجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية يعتبر سليما بصرف النظر عن نقص مدة الإخطار عن الفترة المحددة فى هذا النظام الأساسى ، إذا كانت قد سبقت الموافقة على عقدها فى إحدى الحالتين التاليتين :

(أ) فى حالة موافقة الجمعية العمومية السنوية على الدعوة لعقد الاجتماع بإجماع الممثلين الذين لهم حق الحضور والتصويت فى تلك الجمعية العمومية .

(ب) فى حالة صدور الموافقة بالأغلبية العددية للممثلين الذين لهم حق الحضور والتصويت فى الاجتماع ، وتكون لهم أغلبية تمثل ما لا يقل عن تسعين فى المائة (٩٠٪) من حيث القيمة الاسمية للأسهم التى تعطيهم ذلك الحق .

٣ - السهو العارض عن تقديم إخطار بالاجتماع إلى أى شخص له حق استلام الإخطار أو عدم وصول الإخطار إليه ، لا يبطل الإجراءات فى ذلك الاجتماع .

مادة ١٩ - الإجراءات فى الجمعية العمومية :

١ - كافة الأعمال التى تنظر فى جمعية عمومية غير عادية أو فى جمعية عمومية سنوية سوف تعتبر خاصة ، فيما عدا الأمور المشار إليها بالفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) من الفقرة ١ فى المادة (١٧)

٢ - لا يجوز النظر فى أية أعمال فى جمعية عمومية ما لم يتحقق النصاب القانونى عند افتتاح الاجتماع ، وبإستثناء ما قد ينص عليه بغير ذلك فى هذا النظام الأساسى فإن النصاب اللازم لصحة أى اجتماع هو حضور أغلبية الممثلين الذين يمثلون أو ينوبون عن حملة أسهم يحوزون ما لا يقل عن ستين فى المائة (٦٠٪) من القيمة الاسمية لأسهم البنك المصدرة .

٣ - إذا لم يتحقق حضور النصاب فى جمعية عمومية غير عادية ، بما فى ذلك الاجتماع الذى يعقد بناء على طلب حملة الأسهم ، يتم فض الاجتماع . أما فى أى حالة أخرى فيؤجل الاجتماع إلى اليوم الرابع (مع استبعاد أيام العطلات) فى نفس الزمان والمكان ، وإذا لم يكتمل النصاب فى ذلك الاجتماع المؤجل على هذا النحو ، فإن النصاب يتحقق بحضور ممثلين لحملة أسهم فئة (أ) وأسهم فئة (ب) وأسهم فئة (ج) الذين يحملون فى مجموعهم ما لا يقل عن ثلاثين فى المائة (٣٠٪) من أسهم البنك المصدرة . ويجوز لرئيس الجمعية العمومية تأجيل أى اجتماع من هذا القبيل إذا طلب منه ذلك حملة ما لا يقل عن خمسين فى المائة (٥٠٪) من أسهم البنك المصدرة .

٤ - يتولى رئيس الجمعية العمومية رئاسة كل جمعية عمومية ، وفى غيابه يتولى رئاستها نائب الرئيس ، وإذا لم يكن الرئيس حاضرا فى أى اجتماع أو كان عاجزا أو عازفا عن القيام بمهمة الرئيس ، يرأس الاجتماع نائب الرئيس ، فإذا لم يتيسر ذلك ، يختار الممثلون الحاضرون الشخص الذى يتولى رياسة الاجتماع .

٥ - يجوز لرئيس الجمعية العمومية بموافقة أى اجتماع مكتمل النصاب - يتعين عليه إذا طلب الاجتماع منه ذلك - أن يؤجل أى اجتماع من وقت لآخر ومن مكان لمكان بحسب ما يقرره الاجتماع ، وكلما تأجل اجتماع لمدة ثلاثين (٣٠) يوما أو أكثر ، يتم تقديم إخطار بالاجتماع المؤجل بنفس الطريقة المتبعة فى حالة الاجتماع الأصلى ، وباستثناء ما تقدم ، لا يحق لأى حامل أسهم أن يتلقى إخطارا باجتماع مؤجل .

مادة ٢٠ - أصوات الممثلين والتمثيل بتوكيل :

١ - بدون الإخلال بأية حقوق خاصة أو مزايا ينص عليها هذا النظام الأساسى لأى حامل أسهم ، ومع مراعاة قيود التصويت المرتبطة فى الوقت الحاضر بأى فئة من فئات الأسهم ، يكون لكل مساهم ممثل فى الجمعية العمومية - مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة - صوت واحد عن كل سهم من الأسهم التى يحملها .

٢ - فيما عدا ما ينص عليه بغير ذلك فى هذا النظام الأساسى ، يصدر القرار فى كافة المسائل المعروضة على الجمعية العمومية بأغلبية أصوات حملة الأسهم الممثلين فى الاجتماع .

٣ - يجوز لرئيس الجمعية العمومية فى أى اجتماع أن يتحقق من الاتجاه العام للاجتماع بدلا من أخذ الأصوات ، ولكن يتعين عليه طلب التصويت الرسمى إذا طالب بالاقتراع واحد أو أكثر من ممثلى حملة الأسهم ، يمثل أو يمثلون ما لا يقل عن عشر مجموع القوة التصويتية لكافة حملة الأسهم الذين لهم حق التصويت فى الاجتماع ، ويجوز سحب المطالبة بإجراء الاقتراع .

٤ - ما لم يطالب أحد بالاقتراع على هذا النحو ، فإن إعلان رئيس الجمعية العمومية أنه تمت الموافقة على قرار أو أنه تمت الموافقة عليه بالإجماع أو بأغلبية معينة أو لم يحصل على الموافقة ، وتم القيد بما يفيد ذلك فى دفتر محاضر اجتماعات البنك ، يعتبر ذلك الإعلان دليلا قاطعا على الواقعة بدون حاجة لإثبات عدد أو نسبة الأصوات المقيدة فى صالح ذلك القرار أو ضده .

٥ - إذا تمت المطالبة على النحو السليم بإجراء اقتراع تؤخذ الأصوات بالطريقة التى يراها رئيس الجمعية العمومية ، وتعتبر نتيجة الاقتراع هى قرار الاجتماع الذى طولب فيه بإجراء الاقتراع .

٦ - فى حالة تعادل جانبى التصويت يكون لرئيس الجمعية العمومية التى طولب فيها بإجراء الاقتراع الحق فى الإدلاء بصوت الترجيح .

٧ - لا يحق لأى شخص حضور الجمعية العمومية أو التصويت فى أى مسألة سواء بشخصه أو بالوكالة ولا أن يؤخذ فى الاعتباز عند حساب النصاب لأى جمعية عمومية ، بخلاف ممثلى حملة الأسهم المسجلين رسميا والذين يكونون قد سددوا حتى وقتها كافة المبالغ المستحقة الأداء للبنك فيما يتعلق بأسهمهم .

٨ - يجوز الإدلاء بالأصوات عن طريق ممثل أو وكيل ، ولا يشترط فى الوكيل أن يكون ممثلا .

٩ - تعيين الوكيل يكون بوثيقة بالشكل العادى أو بالشكل الذى يعتمده مجلس الإدارة ، وتكون كتابية وموقعة أمام مسئول توثيق أو محام مفوض للقيام بهذه المهمة عن الممثل أو حامل الأسهم الذى يعين الوكيل ، على أنه يجوز لأى حامل أسهم يقع عنوانه المدرج بسجل حملة الأسهم خارج البلد الذى يقع فيه المركز الرئيسى للبنك أن يعين وكيلا بالتلكس أو ببرقية ، ويجوز أن تتضمن وثيقة أو برقية تعيين الوكيل توجيها للوكيل للتصويت لصالح أو ضد قرار معين أو قرارات معينة ، ولكن للوكيل فى حالة عدم وجود مثل هذا التوجيه أو أن يصوت بحسب ما يراه مناسبا .

١٠ - وثيقة تعيين الوكيل مصحوبة بالتفويض الرسمى (إن وجد) الموقعة بموجبه أو بصورة موثقة من ذلك التفويض ، أو بالبرقية أو رسالة التلكس الخاصة بتعيين وكيل وفقا لأحكام الفقرة (٩) من هذه المادة ، يجب إيداعها بالمركز الرئيسى للبنك أو بأى مكان آخر

يكون محددا لهذا الغرض فى إخطار الدعوة لعقد الاجتماع ، وذلك قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من الموعد المحدد لعقد الاجتماع أو لاجتماع مؤجل أو لإجراء اقتراع يعتزم الشخص المسمى فى الوثيقة الإدلاء بصوته فيه .

١١ - القرار الذى يصدر عن طريق المراسلة من حملة أسهم يحق لهم وقتها التصويت يعتبر صحيحا ونافذا كما لو كان قد صدر عن جمعية عمومية معقودة بصفة رسمية .

مادة ٢١ - مجلس الإدارة - تكوينه :

١ - يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يزيد عن عشرة (١٠) أعضاء لا يجوز أن يكونوا من الممثلين أو وكلائهم ، ويتولى ممثلو حملة أسهم الفئة «أ» (بخلاف بنك التنمية الأفريقى) انتخاب ثلاثة (٣) مديرين ، ولهم حق إعفائهم ، ويقوم بنك التنمية الأفريقى بتعيين مدير واحد (١) وله أن يعفيه ، ويقوم ممثلو حملة أسهم الفئة «ب» بتعيين أربعة (٤) مديرين ولهم حق إعفائهم ، ويقوم ممثلو حملة أسهم الفئة «ج» بانتخاب اثنين (٢) من المديرين ولهم حق إعفائهما ، ويجب على حملة الأسهم فى انتخابهم للمديرين مراعاة توفر ما يتطلبه المنصب من كفاءة عالية فى المسائل الاقتصادية والمالية والتجارية .

٢ - يدلى حملة أسهم الفئة «أ» (بخلاف بنك التنمية الأفريقى) ، وحملة أسهم الفئة «ب» ، وحملة أسهم الفئة «ج» ، بالأصوات فى مجموعات منفصلة لانتخاب المديرين الذين يمثلون حملة الأسهم من كل فئة على الترتيب وفقا للإجراءات المبينة بالملحق (ب) فى هذا النظام الأساسى .

٣ - ينتخب المديرون لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ، ويظلون فى مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفائهم .

٤ - يكون رئيس البنك بحكم منصبه رئيسا لمجلس الإدارة ، وفى حالة غيابه ينوب عنه نائب الرئيس .

٥ - يعين كل مدير مناوبا له ، ينوب عنه فى حالة عدم حضوره ، ويجوز للمدير المناوب المشاركة فى اجتماعات مجلس الإدارة ولكن لا يكون له حق التصويت ، إلا إذا كان ينوب عن المدير الأصلى .

٦ - إذا خلا منصب أحد المديرين لفترة تجاوز ١٨٠ يوما قبل نهاية مدته ، يقوم حملة نفس فئة الأسهم الذين انتخبوا المدير السابق بانتخاب خلف له وفقا لأحكام الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة ، وأثناء خلو المنصب يمارس المدير المناوب سلطات المدير السابق ما عدا سلطة تعيين مناوب ، وأى نقص فى عدد المديرين انتظارا لشغل منصب شاغر أو لاكتمال الاكتتاب فى الأسهم من جانب حملة أسهم الفئة «أ» وأسهم الفئة «ب» وأسهم الفئة «ج» بالطريقة المنصوص عليها بالفقرة (٣) من المادة (٧) لا يبطل تكوين مجلس الإدارة .

٧ - لأغراض هذه المادة يجوز لحملة كل من أسهم الفئة «أ» وأسهم الفئة «ب» وأسهم الفئة «ج» الاجتماع على حدة إذا رأوا ذلك ملائما ، وذلك لانتخاب أو إعفاء مدير منتخب من جانب حملة نفس الفئة من الأسهم ، وتطبق فى أى من هذه الاجتماعات نفس الإجراءات المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية ، مع ما قد يقتضيه الحال من تعديلات .

٨ - على حملة الأسهم أن يحددوا ، بموجب لوائح تقرها جمعية عمومية ، الأسباب الجوهرية أو الدواعى أو الوقائع التى تبرر قيام البنك فى أى وقت بإعفاء مدير أو مدير مناوب تم تعيينه وفقا لهذه المادة ، على أن يكون صدور هذه اللوائح بقرار وافق عليه ثلثا جملة القوة التصويتية لحملة الأسهم ، وتطبق اللوائح الصادرة على هذا النحو من جانب البنك بصرف النظر عن أية حقوق أو مزايا يخولها هذا النظام الأساسى لواحد أو أكثر من حملة الأسهم فيما يتعلق بإعفاء المديرين .

مادة ٢٢ - مجلس الإدارة - السلطات والواجبات :

١ - مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسى يكون مجلس الإدارة مسئولا عن التسيير العام لأعمال البنك ، ويجوز لمجلس الإدارة دفع كافة المصاريف المتعلقة بالترويج للبنك وإنشائه ، وله أن يمارس كافة السلطات التى من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق أغراض البنك والتى لا يقتضى هذا النظام الأساسى أن يمارسها حملة الأسهم فى الجمعية العمومية أو رئيس البنك ، مع مراعاة ما قد يقرره حملة الأسهم فى الجمعيات العمومية من لوائح أو توجيهات أو قرارات بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسى ، على أن أى لوائح أو توجيهات أو قرارات يصدرها حملة الأسهم فى جمعيات عمومية لا يكون لها أثر رجعى فى إبطال أى تصرف سابق لمجلس الإدارة .

٢ - لمجلس الإدارة فى كافة الأوقات أن يمارس أحكامه المستقلة وأن يتصرف بما يكفل صالح البنك ولا يكون مسئولا إلا أمام الجمعية العمومية .

٣ - مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة ، يكون لمجلس الإدارة كامل السلطة فى إدارة أعمال البنك ، وعليه أن يدبر إدارته بالطريقة التى يراها مجلس الإدارة ملائمة ، وبدون الإخلال بالسلطات العامة المخولة له بموجب هذا النظام الأساسى ، يتعين على مجلس الإدارة :

(١) التحضير لأعمال الجمعية العمومية .

(٢) أن يقدم لحملة الأسهم للنظر فى كل جمعية عمومية سنوية التقرير السنوى للبنك والبيانات المالية السنوية مصحوبة بتقرير مراجعى الحسابات بشأنها .

(٣) وفقا للتوجيهات العامة الصادرة من حملة الأسهم فى جمعية عمومية يتخذ مجلس الإدارة قرارات بشأن مقترحات معينة لتمويل التجارة ، والقروض المباشرة ، والضمانات ، والاستثمارات ، واقتراض الأموال ، وعمليات البنك الأخرى .

(٤) إنشاء وتحويل وإغلاق مكاتب فرعية ، ومكاتب تمثيل ، وتوكيلات ، وتوابع .

(٥) إنشاء أجهزة فرعية أو لجان وأن يفوض لها أيًا من سلطاته .

(٦) اعتماد الميزانية السنوية للبنك .

(٧) تعيين نائب تنفيذى أول لرئيس البنك ، ونائب تنفيذى واحد أو أكثر لرئيس البنك ، وذلك بناء على ترشيح من رئيس البنك .

(٨) إقرار الهيكل التنظيمى للبنك ، وحجم الوظائف ، وجداول المرتبات ، كما يقرر لائحة العاملين بالبنك ، وكل ذلك بناء على توصية رئيس البنك .

مادة ٢٣ - مجلس الإدارة - الإجراءات :

١ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما اقتضت حاجة أعمال البنك ، وذلك فى مقر المركز الرئيسى للبنك أو فى أى مكان يحدد فى إخطار الدعوة لعقد الاجتماع .

٢ - يجوز لرئيس البنك دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع فى أى وقت بمبادرة شخصية منه أو بناء على طلب أربعة مديرين .

٣ - يقدم إخطار عن عقد كل اجتماع لمجلس الإدارة لكل مدير ومدير مناوب قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما صافية ، ويحدد فى كل إخطار من هذا القبيل مكان ويوم وساعة الاجتماع وجدول الأعمال المبدئى لذلك الاجتماع .

٤ - النصاب اللازم لصحة عقد أى اجتماع لمجلس الإدارة يتكون من أغلبية مجموع عدد المديرين المنتخبين من جانب حملة أسهم لا تقل عن ثلثى الأسهم المصدرة من الأسهم العادية ، على أن يكون من بينهم اثنان على الأقل من المديرين المنتخبين من حملة أسهم الفئة «أ» ، واثنان من المديرين المنتخبين من حملة أسهم الفئة «ب» ، ومدير واحد منتخب

من حملة أسهم الفئة «ج» ، فإذا لم يتحقق ما يتطلبه النصاب الفرعى سالف الذكر فيما يتعلق بحضور المديرين المنتخبين من جانب حملة أسهم الفئة «أ» وأسهم الفئة «ب» وأسهم الفئة «ج» ، يصرف النظر عما يتطلبه النصاب الفرعى المذكور فى الاجتماع المؤجل عند عقده على النحو السليم .

٥ - إذا لم يتوفر النصاب على النحو المنصوص عليه بالفقرة (٤) من هذه المادة يعتبر الاجتماع مؤجلا لليوم التالى فى نفس الزمان والمكان ، فإذا لم يتوفر ذلك النصاب فى الاجتماع المؤجل ، فإن حضور ثلاثة مديرين بأشخاصهم يشكل نصابا .

٦ - إذا لم يكن حاضرا بأى اجتماع كل من رئيس البنك ونائب الرئيس الذى ينوب عنه يؤجل الاجتماع ، ويقدم إخطار بالاجتماع المؤجل بنفس الطريقة المتبعة فى حالة الاجتماع الأصلى .

٧ - أى لجنة ينشؤها مجلس الإدارة تلتزم فى ممارستها للسلطات المخولة لها بأى لوائح تحكم تكوينها ووظائفها ومسئولياتها وإجراءاتها بحسب ما قد يقرره مجلس الإدارة .

٨ - مع مراعاة أية لوائح يضعها مجلس الإدارة ، يكون للجنة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة أن تجتمع أو تؤجل الاجتماع بحسب ما تراه ملائما ، ويفصل فى المسائل التى تنشأ فى أى اجتماع للجنة بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة ، ويكون لكل عضو صوت واحد ، وفى حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس اللجنة صوت مرجح ، ويكون للقرارات التى تصدر عن اللجنة نفس قوة قرارات مجلس الإدارة فيما عدا ما ينص عليه صراحة بغير ذلك فى قواعد تكوين اللجنة أو تخويلها السلطة .

٩ - كافة القرارات التى تتخذ بحسن نية فى أى اجتماع لمجلس الإدارة أو إحدى لجان المجلس أو الأجهزة التابعة له - بغض النظر عما لو اكتشف فيما بعد أنه كان هناك خطأ فى تعيين أى مدير أو عضو باللجنة أو الجهاز التابع يكون قد شارك فى اتخاذ تلك القرارات ، أو أن أيا منهم لم يكن مستوفيا للشروط - تعتبر صحيحة كما لو أن تعيين ذلك الشخص كان صحيحا وأنه كان مستوفيا لشروط تعيينه عضوا بمجلس الإدارة أو عضوا باللجنة أو بالجهاز التابع .

١٠ - يعمل مجلس الإدارة على تدوين محاضر فى الدفاتر المعدة للأغراض التالية :

(أ) كافة تعيينات نواب الرئيس .

(ب) أسماء المديرين والمديرين المناوبين الحاضرين فى كل اجتماع لمجلس الإدارة ، وأسماء أعضاء اللجان أو الأجهزة التابعة لمجلس الإدارة الحاضرين فى كل اجتماع لتلك اللجان أو الأجهزة التابعة .

(ج) كافة إجراءات وقرارات كافة الجمعيات العمومية واجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والأجهزة التابعة لمجلس الإدارة .

وأى محضر من هذا القبيل عن أى اجتماع يفاد عنه أنه موقع من رئيس ذلك الاجتماع أو الاجتماع التالى سوف يعتبر دليلا قاطعا دون حاجة لإثبات ما يحتويه من وقائع ، ما لم يعترض عليه غالبية الحاضرين فى ذلك الاجتماع .

١١ - يكون لكل مدير صوت واحد ، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات التى يدلى بها المديرون الحاضرون بأشخاصهم أو بالتمثيل ، وفى حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح .

١٢ - مع مراعاة الفقرة (١١) من هذه المادة ، أى قرار يصدر عن طريق التصويت بالبريد بأى وسيلة من وسائل الاتصال فى شكل مستند واحد أو أكثر موقع عليه أو معتمد كتابيا من المديرين ، يعتبر صحيحا ونافذا كما لو كان قد تم صدوره فى اجتماع لمجلس الإدارة معقود بطريقة رسمية ، ويأخذ مجلس الإدارة علما بذلك فى الاجتماع التالى لاتخاذ مثل ذلك القرار ، ويصدر توجيها بتدوين ذلك القرار فى محضر الاجتماع المذكور .

١٣ - ما لم يقرر حملة الأسهم غير ذلك فى جمعية عمومية ، يؤدى المديرون والمديرون المناوبون أعمالهم بهذه الصفة بدون مقابل ، ولكن على البنك - وفقا لما يقرره حملة الأسهم فى جمعية عمومية من قواعد - أن يدفع لهم فى الحدود المعقولة مصاريف السفر وبدلات الإقامة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ، وأية مصاريف أو مكافآت للقيام بواجبات أو خدمات خاصة خارج واجبات العمل العادية للمديرين .

الفصل الرابع

الإدارة

مادة ٢٤ - اللجنة التنفيذية ولجان الإدارة الفرعية :

١ - يشكل مجلس الإدارة بالمركز الرئيسى للبنك لجنة تنفيذية تمارس من الوظائف والسلطات ما قد يخوله لها مجلس الإدارة من وقت لآخر ، بما فى ذلك سلطة الدخول فى ارتباطات معينة فيما يتعلق بمقترحات التمويل والضمان والاستثمار .

٢ - تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة مديرين يحددهم مجلس الإدارة (يكون كل واحد منهم من بين المديرين المنتخبين من جانب حملة أسهم الفئة «أ» ، وحملة أسهم الفئة «ب» ، وحملة أسهم الفئة «ج» على الترتيب إلى جانب غيرهم من الأشخاص الذين قد يحددهم مجلس الإدارة من وقت لآخر ، ويكون رئيس البنك رئيسا للجنة التنفيذية .

٣ - يشكل مجلس الإدارة لكل مكتب فرعى لجنة إدارة فرعية يحدد مجلس الإدارة تكوينها وصلاحياتها ووظائفها من وقت لآخر .

٤ - تجتمع اللجنة التنفيذية وكل لجنة إدارة فرعية مرة كل شهر أو كلما اقتضت ذلك أعمال البنك .

٥ - أعضاء اللجنة التنفيذية ولجان الإدارة الفرعية باستثناء رئيس البنك ونواب رئيس البنك والأعضاء الموظفين بالبنك ، تدفع لهم فى الحدود المعقولة مصاريف السفر وبدلات الإقامة لحضور اجتماعات لجانهم .

مادة ٢٥ - الرئيس :

١ - بناء على توصية من مجلس الإدارة يقوم حملة الأسهم فى جمعية عمومية بتعيين الرئيس بأغلبية أصوات حاملى كافة الأسهم المصدرة من الأسهم العادية ، ويجب أن يكون الرئيس من مواطنى دولة أفريقية ، ويجب أن يكون من أعلى الكفاءات فى الأمور المتصلة بعمليات وإدارة البنك وشئونه الإدارية ، ويشغل الرئيس منصبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة خمس سنوات أخرى ، ويجوز لحملة الأسهم فى جمعية عمومية ، وبناء على توصية من مجلس الإدارة ، إعفاء الرئيس من منصبه بأغلبية أصوات حملة كافة الأسهم المصدرة من الأسهم العادية .

٢ - يحضر الرئيس بحكم منصبه الجمعيات العمومية ويشارك فيها .

٣ - يكون الرئيس على رأس الجهاز التنفيذى والممثل القانونى للبنك ، ومع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسى ، يدير الأعمال اليومية للبنك تحت رقابة وتوجيه مجلس الإدارة ، ويكون الرئيس مسئولا عن تعيين وإعفاء موظفى البنك والعاملين فيه وفقا للوائح التى يقررها مجلس الإدارة ، ويحدد شروط استخدامهم وفقا لمبادئ السياسة الإدارية والمالية السليمة المعترف بها عالميا .

٤ - يفوض مجلس الإدارة للرئيس سلطة الموافقة والارتباط فيما يتعلق بالتمويل والضمان ومقترحات الاستثمار فى حدود المبالغ التى يقررها مجلس الإدارة من وقت لآخر .

٥ - يبذل الرئيس فى تعيينه لموظفى وأفراد البنك أقصى الاهتمام لضمان أعلى مستويات المقدرة ، والكفاءة الفنية ، والنزاهة .

٦ - إذا أصبح الرئيس عاجزا أو خلا منصبه لأى سبب من الأسباب يعين مجلس الإدارة رئيسا بالإنابة ويعقد خلال أربعة أشهر جمعية عمومية غير عادية لتعيين رئيس جديد .

مادة ٢٦ - نواب الرئيس :

يعين مجلس الإدارة بناء على توصية من الرئيس نائبا تنفيذيا أول للرئيس ، ونائبا تنفيذيا واحدا أو أكثر للرئيس ، لمعاونة الرئيس فى أداء الوظائف التى يحددها الرئيس ، وتكون مدة شغل منصب كل من نواب الرئيس أربع سنوات ، يمكن تجديدها لمدة إضافية قدرها أربع سنوات ، ويحدد مجلس الإدارة بالتشاور مع الرئيس مكافآت نواب الرئيس وشروط خدمتهم ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من الرئيس إنهاء خدمة أى نائب رئيس معين على النحو سالف الذكر .

مادة ٢٧ - استعمال الخاتم الرسمى :

يتعين على السكرتير التنفيذى تدبير مكان أمين لحفظ الخاتم الرسمى للبنك الذى لا يستعمل إلا بترخيص من مجلس الإدارة أو من لجنة من مجلس الإدارة مفوضة رسميا من مجلس الإدارة لهذا الغرض ، وكل وثيقة تبصم بالخاتم الرسمى يجب التوقيع عليها من الرئيس وأن تحمل توقيعا ثانيا من السكرتير التنفيذى أو من أى شخص آخر يعينه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

الفصل الخامس

الحسابات ، الإشراف ، الرقابة

مادة ٢٨ - الحسابات :

١ - يعمل مجلس الإدارة على إمساك دفاتر حسابات سليمة فيما يتعلق بما يلى :

(١) كافة الأموال التى يتسلمها البنك أو ينفقها والأمور التى تم بشأنها الاستلام أو الإنفاق .

(٢) كافة مبيعات ومشتريات البنك .

(٣) أصول وخصوم البنك .

٢ - الدفاتر السليمة لا تعتبر ممسوكة ما لم يتم الإمساك بما يلزم من دفاتر حسابات لإعطاء صورة صادقة وعادلة لحالة شئون البنك وتوضيح معاملاته .

٣ - تمسك دفاتر الحسابات بالدولار الأمريكى أو بأى عملة أخرى يحددها مجلس الإدارة ، وذلك فى المركز الرئيسى للبنك ، أو بأى مكان أو أماكن أخرى بحسب ما قد يراه مجلس الإدارة مناسبا ، وتظل دائما مفتوحة للتفتيش من جانب المديرين وحملة الأسهم ، ويحدد مجلس الإدارة إجراءات التفتيش الذى يقوم به حملة الأسهم .

٤ - يعمل مجلس الإدارة فى آخر كل سنة مالية لإعداد البيانات المالية السنوية للبنك بما فى ذلك الحسابات المجمعة (إن وجدت) وتقارير مراجعى الحسابات فى هذا الشأن ، وعرضها على الجمعية العمومية السنوية .

٥ - يتم إعداد البيانات المالية للبنك وعرضها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المقبولة بصفة عامة ، وإتاحتها لكافة حملة الأسهم قبل تاريخ الجمعية العمومية السنوية بشهر واحد على الأقل .

مادة ٢٩ - المراجعة الخارجية :

١ - يقوم بمراجعة حسابات البنك كل سنة مالية مراجعو حسابات تعينهم وتعفيهم الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة ، ويعين مراجعو الحسابات لمدة عام واحد يجوز تجديده .

٢ - يقوم مراجعو الحسابات بمسئولياتهم الرقابية وفقا لقواعد ومعايير المراجعة الدولية وشروط خطاب التعاقد معهم ، مع مراعاة أى توجيهات خاصة قد تصدرها الجمعية العمومية من وقت لآخر ، وعليهم بصفة خاصة فحص ومراجعة سجلات البنك بحسب ما يرونه ملائما ، وأن يشهدوا بصحة أو عدم صحة أن :

(١) البيانات المالية السنوية للبنك بما فيها الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر مطابقة للدفاتر والسجلات .

(٢) المعاملات المالية التى تعكسها البيانات المالية السنوية مقيدة وفقا للقواعد السارية واللوائح والقرارات المالية .

(٣) الأوراق المالية والأموال بالودائع أو بالصندوق تم التحقق منها بموجب شهادات من الجهات التى يودع لديها البنك أو بالحصر الفعلى .

(٤) الأصول العينية للبنك موجودة ومقومة بقيمتها الصحيحة .

٣ - يتعين إرفاق تقرير مراجعى الحسابات بالبيانات المالية للبنك عن السنة المالية المعنية ، وعرضه على الجمعية العمومية السنوية عن طريق مجلس الإدارة ، ويتعين على مراجعى الحسابات أن يذكروا فى تقريرهم ما إذا كانت :

(١) كافة البيانات والإيضاحات التى طلبها مراجعو الحسابات قد حصلوا عليها بالفعل .

(٢) البيانات المالية ، من وجهة نظرهم المهنية ، تصور المركز المالى للبنك تصويرا عادلا ، وكذلك نتائج عملياته والحالة العامة لشئونه فى نهاية الفترة المعنية .

(٣) الموقف المالى للبنك خلال الفترة التى تغطيها مراجعة الحسابات يتفق مع أحكام هذا النظام الأساسى ، وكذلك مع القرارات والقواعد واللوائح والقرارات المالية السارية .

٤ - يكون لمراجعى الحسابات الحق فى الاطلاع فى كافة الأوقات على دفاتر حسابات البنك وسجلاته ومستنداته وكافة الأدلة المؤيدة لمعاملات البنك التى يرون من الضرورى الاطلاع عليها للقيام بواجباتهم على الوجه الفعال ، ويتعين على مجلس إدارة البنك ورئيس البنك وكافة موظفى البنك والعاملين به تزويد مراجعى الحسابات بما يحتاجون إليه من بيانات وإيضاحات .

٥ - يتعين إرسال إخطار لمراجعى الحسابات بشأن أى اجتماع لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية تعرض عليه البيانات المالية للبنك عن أى سنة مالية للنظر فيها ، ولمراجعى الحسابات حضور تلك الاجتماعات .

مادة ٣٠ - لجنة مراجعة الحسابات :

١ - على مجلس الإدارة تشكيل لجنة مراجعة تمارس من الوظائف والسلطات ما يخوله لها مجلس الإدارة من وقت لآخر ، بما فى ذلك بصفة خاصة سلطة مراجعة وفحص والتحقق من سلامة تطبيق وحدات البنك المالية ووحدات العمليات ووحدات الشئون الإدارية لسياسات وإجراءات البنك ، ويكون للجنة المراجعة حق الاطلاع على كافة الحسابات والمستندات والسجلات والتسجيلات المودعة لدى البنك أو الموجودة تحت رقابته.

٢ - تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة مديرين يعينهم مجلس الإدارة ، على أن يكون كل واحد منهم منتخب من جانب حملة كل من أسهم «أ» و «ب» و «ج» على الترتيب ، ومن غيرهم من الأشخاص ممن قد يعينهم مجلس الإدارة من وقت لآخر .

٣ - تجتمع لجنة المراجعة مرة واحدة على الأقل فى السنة أو كلما استدعت حاجة العمل ، ترفع لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وللجمعية العمومية تقريرا سنويا وغيره من التقارير بحسب ما تراه ضروريا .

الفصل السادس

الأرباح الموزعة ورسملة الأرباح

مادة ٣١ - الأرباح الموزعة والاحتياطيات :

١ - مع مراعاة أى حقوق تفضيلية أو غيرها من الحقوق الخاصة التى تتصل فى ذلك الوقت بأى أسهم ، يجوز للجمعية العمومية أن تعلن عن توزيع أرباح .

٢ - وللجمعية العمومية أن تقرر من وقت لآخر بتوصية من مجلس الإدارة إجراء توزيعات من أرباح البنك بحسب ما يتراءى لمجلس الإدارة أن المركز المالى للبنك يسمح به ، وذلك بعد تكوين القدر الكافى من مخصص الخسائر ومن الاحتياطيات ، بشرط أن لا يزيد المبلغ المدفوع عن المبلغ الذى أوصى به مجلس الإدارة .

مادة ٣٢ - رسملة الأرباح :

١ - للبنك فى جمعية عمومية أن يقرر أنه من المستصوب رسملة أى جزء من المبلغ الظاهر فى ذلك الوقت فى الاحتياطيات أو فى حساب الأرباح والخسائر أو المتاح للتوزيع ، وأنه تبعا لذلك سوف يوزع بين حملة الأسهم الذين كان يمكن أن يكون لهم الحق فيه لو أنه تم توزيعه كأرباح بنفس النسب ، بشرط أن لا يصرف لهم نقدا وإنما يستخدم فى سداد أى مبالغ (إن وجدت) تكون غير مسددة فى ذلك الوقت بخصوص أى سهم يكون فى حيازة أولئك المساهمين ، أو سداد كامل قيمة أسهم أو سندات لم تصدر بعد وتخصص وتوزع وتضاف إلى حيازة المساهمين كأسهم أو سندات مدفوعة بالكامل بحسب النسب سالفة الذكر ، أو بالطريقتين معا : أى جزء بالطريقة الأولى ، وجزء بالطريقة الأخرى .

٢ - كلما اتخذت جمعية عمومية قرارا وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ، يكون على مجلس الإدارة تنفيذ ذلك القرار ، ويتخذ اللازم فيما يتعلق بتخصيصات واستخدامات الأرباح غير الموزعة التى يتقرر رسملتها ، وكذلك تخصيص إصدارات الأسهم أو السندات المدفوعة بالكامل (إن وجدت) ، وبصفة عامة يتخذ كل ما يلزم لتنفيذ ذلك القرار .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة ٣٣ - وقف العمليات ، والحل :

١ - يجوز للجمعية العمومية ، بتأييد أصوات حملة ما لا يقل عن ثلثى الأسهم المصدرة من الأسهم العادية ، بما فيها أغلبية حملة أسهم الفئة «أ» ، أن تقرر وقف أو إنهاء عمليات البنك .

٢ - فى حالة إنهاء عمليات البنك ، يجوز للمصفى ، بموافقة قرار من الجمعية العمومية ، أن يقسم بين حملة الأسهم نقدا أو عينا جميع أو بعض أصول البنك ، ويجوز له - لهذا الغرض - أن يحدد وفق ما يراه قيمة أى من الممتلكات يجرى توزيعها على النحو السالف ، كما يحدد كيف يتم مثل هذا التقسيم بين حملة الأسهم أو بين حملة الأسهم من مختلف الفئات ، على أنه لا يجوز إجراء توزيع على حملة الأسهم أو حملة الأسهم من مختلف الفئات على النحو سالف الذكر قبل سداد كافة الالتزامات نحو الدائنين وموظفى البنك ، أو تخصيص المبلغ الكافى لذلك .

مادة ٣٤ - السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام ، فيما عدا أن السنة المالية الأولى للبنك سوف تبدأ من التاريخ الذى يبدأ البنك فيه مزاولة عملياته وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٣٥ - التقرير السنوى :

ينشر البنك كل سنة تقريرا عن عمليات وأنشطة البنك ، ويجب أن يحتوى التقرير السنوى على بيانات البنك المالية عن السنة المالية السابقة ، بما فى ذلك الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر ، وكذلك تقرير مراجعى الحسابات المقابل لها .

مادة ٣٦ - التعويضات :

يعوض رئيس البنك ، وكل نائب رئيس أو مدير ، ومراجعو الحسابات ، وأى من الموظفين أو العاملين بالبنك أو وكلائه فى ذلك الوقت ، اقتطاعا من أصول البنك ، وذلك عن أى التزام ناشئ عن مزاولة وظائفهم أو تكاليف تكبدوها فى الدفاع عن أى قضية مدنية أو جنائية خاصة بذلك .

مادة ٣٧ - تسجيل حملة الأسهم :

١ - يمسك السكرتير التنفيذى ويحتفظ لديه بسجل لحملة الأسهم ، يكون متاحا للتفتيش عليه من جانب حملة الأسهم ، ويحتوى سجل حملة الأسهم على التفاصيل بحسب ما يقرره مجلس الإدارة من وقت لآخر ، ويحتفظ به فى المكتب الرئيسى للبنك أو فى أى مكان آخر يحدده مجلس الإدارة .

٢ - يجب أن يحتوى سجل حملة الأسهم على التفاصيل التالية :

(١) أسماء حملة الأسهم وعناوينهم البريدية ، وبيان بالأسهم التى فى حيازة كل حامل أسهم مع تمييز كل سهم برقمه والمبلغ المدفوع من قيمته .

(٢) التاريخ الذى تم فيه قيد كل شخص فى السجل بصفته حامل أسهم .

(٣) تفاصيل أى تحويل أسهم .

٣ - تيسيرا لعملية تحويل الأسهم ، يجوز لمجلس الإدارة فى أى وقت تعيين وكلاء تحويل للقيام بعملية تحويل وتسجيل الأسهم .

مادة ٣٨ - شهادات الأسهم :

١ - يكون لكل حامل أسهم الحق - مجانا - فى استلام شهادة بجميع أسهمه أو عدة شهادات كل منها تغطى سهما واحدا أو أكثر ، ويجب أن تحمل كل شهادة الخاتم الرسمى للبنك وتبين فيها الأسهم المتعلقة بها والمبلغ المدفوع عنها ، بشرط أنه فى حالة ما يكون السهم أو الأسهم تحت ملكية مشتركة لعدد من الأشخاص فإن تسليم شهادة عن السهم أو عدة شهادات كل منها عن سهم واحد أو أكثر ، لواحد فقط من الشركاء فى الملكية ، يكفى عن باقى أولئك الشركاء .

٢ - يمكن استبدال الشهادات البالية أو المشوهة أو التالفة أو الفاقدة بالشروط التى يضعها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالإثبات والغرامة والمصاريف والرسوم .

مادة ٣٩ - اللغات :

نصوص هذا النظام الأساسى المحررة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية تتساوى جميعها فى الحجية .

مادة ٤٠ - تسوية المنازعات :

أى مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذا النظام الأساسى تنشأ بين حملة الأسهم فيما بينهم ، أو بين مساهم أو مساهم سابق وبين البنك تعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها ، وفى أى حالة يكون مجلس الإدارة قد اتخذ قرارا بشأنها ، يجوز للمساهم صاحب الشأن أن يطلب إحالة المسألة إلى الجمعية العمومية التى يكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا وملزما ، وإلى أن يصدر قرار الجمعية العمومية يجوز للبنك أن يتصرف على أساس قرار مجلس الإدارة ، ويطبق الإجراء سالف الذكر بدلا من أى إجراء قضائى أو تحكيمى لتسوية المنازعات ، ولا يجوز للبنك ولا لأى مساهم أو مساهم سابق أن يلجأ إلى القضاء فى هذا الشأن ما عدا فيما قد يقتضيه تنفيذ قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .

مادة ٤١ - القواعد واللوائح :

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر من القواعد واللوائح ما قد يكون ضروريا أو ملائما لحسن سير أعمال البنك ، بما فى ذلك اللوائح المالية .

مادة ٤٢ - التعديل :

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز تعديل أى حكم وارد فى هذا النظام الأساسى من وقت لآخر بقرار يصدر بأغلبية أصوات حملة الأسهم الحاضرين بأشخاصهم أو بالتمثيل فى جمعية عمومية .

٢ - بصرف النظر عن أى حكم وارد بهذا النظام الأساسى ، فإن أى قرار بتعديل أو تغيير غرض البنك أو وظائفه أو هيكله الأساسى كما تنص عليه المواد ٢ و٤ و٥ و٧ و٨ و١١ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٣٠ من هذا النظام الأساسى ، أو بإدماج أو ضم أو حل البنك ، أو لوقف عملياته ، يحتاج لأغلبية أصوات ما لا يقل عن ثلثى حملة كافة الأسهم المصدرة من الأسهم العادية ، بما فى ذلك أغلبية حملة أسهم الفئة «أ» .

مادة ٤٣ - إنشاء البنك :

لا يعتبر إنشاء البنك أنه قد تحقق بصفة نهائية إلا بعد :

(١) اكتتاب ما لا يقل عن عشرة مكتتبين ممن تنطبق عليهم الشروط ، فى أسهم تعادل خمس رأس المال الابتدائى المرخص به وسداد قيمتها وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) .

(٢) انعقاد أول جمعية عمومية للبنك وفقا لأحكام المادة (٢٠) من الاتفاقية .

(٣) قيام الجمعية العمومية بانتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك (المديرين) ، وتعيين رئيس البنك ، ومراجعى حساباته .

الفصل الثامن

أحكام انتقالية

مادة ٤٤ - أحكام انتقالية :

إلى أن يتم إنشاء البنك بصفة نهائية وفقا للمادة (٤٣) من هذا النظام الأساسى ، ويبدأ عملياته :

(١) يودع نص هذا النظام الأساسى لدى سكرتير عام بنك التنمية الأفريقى (ويشار إليه فيما يلى بعبارة «الأمين المؤقت» ، ويكون مفتوحا لتوقيع المكتتبين المستوفين للشروط .

(٢) يتم سداد قيمة الأسهم بتحويل أموال حاضرة بعملات قابلة للتحويل إلى حساب يحدده الأمين المؤقت .

(٣) على كل مساهم أن يعين - قبل شهر واحد على الأقل من أول جمعية عمومية ممثلا له ، ويبلغ اسمه وعنوانه للأمين المؤقت .

تحريرا فى مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار فى اليوم الثامن من مايو ١٩٩٣

ملحـق (١)

الموقِّـــع	العنـــــوان	عدد الأسهم المكتتب فيها	فئة الأسهم	تاريخ الاكتتاب

ملحق (ب)

انتخاب المديرين [1]

الجزء الأول - قواعد عامة :

١ - الترشيحات :

(أ) يجوز لممثل واحد أو أكثر ترشيح شخص واحد لمنصب مدير .

(ب) يحرر الترشيح على «نموذج الترشيح» المقدم من السكرتير التنفيذى ، ويوقع عليه الممثل أو الممثلون الذين يقومون بالترشيح ، ثم يودع لدى السكرتير التنفيذى .

(ج) لا يجوز للممثل الواحد ترشيح أكثر من مدير واحد .

(د) تقدم الترشيحات حتى الساعة السادسة من مساء اليوم السابق للانتخاب.

(هـ) يتولى السكرتير التنفيذى إعداد وتوزيع قائمة بالأشخاص المرشحين على النحو سالف الذكر .

٢ - الإشراف على الانتخاب :

يعين السكرتير التنفيذى من يتولون إحصاء الأصوات وغيرهم من المساعدين ، ويتخذ من الإجراءات ما يراه لازما لإجراء الانتخاب .

٣ - الاقتراع :

تقدم ورقة اقتراع واحدة قبل إجراء الاقتراع على كل ممثل له حق التصويت وفى أى اقتراع معين لا يعتد إلا بأوراق الاقتراع التى وزعت لذلك الاقتراع بالذات .

(١) حجم مجلس الإدارة وتكوينه والتمثيل فيه فى أى وقت لكل فئة من المساهمين وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢١ يتقرر بحسب إجمالى عدد الأسهم التى يحوزة كل فئة من المساهمين بالنسبة لعدد الأسهم التى كان يجب اكتتاب كل فئة فيها وفقا للفقرة (٣) من المادة (٧) من النظام الأساسى ، والقرار رقم (٢) للجمعية العمومية التأسيسية لبنك التصدير والاستيراد الأفريقى (أفريكسمبانك) .

٤ - الإدلاء بالأصوات فى الاقتراع :

تجرى كل عملية اقتراع كالآتى :

(أ) يدعى الممثلون الذين لهم حق التصويت ، وتودع كل ورقة اقتراع فى صندوق الاقتراع موقعا عليها من الممثل .

(ب) فى الاقتراع لانتخاب المديرين ، يدلى كل ممثل لصالح مرشح واحد بكافة الأصوات التى تكون من حق المساهم الذى عين هذا الممثل .

(ج) بعد اتمام عملية الاقتراع يأمر السكرتير التنفيذى بفرز الأصوات ويعلن أسماء الأشخاص الذين تم انتخابهم مديرين قبل انتهاء الجلسة التى جرى فيها الاقتراع .

(د) إذا كان فى رأى القائمين بإحصاء الأصوات أن أحد الأصوات فى الاقتراع لم ينفذ على النحو السليم ، فيتعين - إن أمكن - إتاحة فرصة للممثل صاحب الشأن لتصحيحه قبل إعداد النتائج ، فيعتبر ذلك الصوت بعد إجراء التصحيح المطلوب صحيحا .

٥ - إذا كان هناك أكثر من مرشح واحد فى أى اقتراع فإن المرشح الذى يحصل على أعلى الأصوات يعتبر منتخبا .

٦ - استبعاد مرشحين :

إذا حصل مرشحان أو أكثر فى أى اقتراع على نفس العدد من الأصوات فلا يجوز إسقاط أى مرشح فى الاقتراع التالى ، ولكن إذا تكرر نفس الوضع فى ذلك الاقتراع التالى ، يكون على السكرتير التنفيذى أن يستبعد بالقرعة كافة أولئك المرشحين ما عدا واحد ، ويعتبر هو المنتخب .

٧ - إعلان النتائج :

بعد الاقتراع الأخير ، يأمر السكرتير التنفيذى بتوزيع بيان بنتيجة الانتخاب .

الجزء الثانى - قواعد خاصة لانتخاب مديرى الفئة «أ» :

١ - لانتخاب مديرى الفئة «أ» ، يتجمع ممثلو حملة أسهم الفئة «أ» - بخلاف بنك التنمية الأفريقى - فى ثلاث مجموعات دول يكون لها بقدر الإمكان قوة تصويتية متساوية ، ولا يتقيد ممثلو حملة أسهم الفئة «أ» فى تكوينهم لهذه المجموعات بالموقع الجغرافى أو الإقليمى لبلادهم .

٢ - كل مجموعة تنتخب مديرا واحدا .

الجزء الثالث - عام :

١ - اليوم الفعال فى الانتخاب هو اليوم الذى يتم فيه انتخاب المدير .

٢ - أى استفسار ينشأ فيما يتعلق بسير عملية الانتخاب يتولى حسمه القائمون على إحصاء الأصوات ، مع جواز الطعن ، بناء على طلب يقدم من أى ممثل إلى السكرتير التنفيذى ، ومنه إلى أقرب جمعية عمومية ممكنة ، ويعرض السؤال بدون تحديد شخصية الممثل الذى يعنيه الأمر .

٣ - فى أول انتخاب للمديرين يتولى الأمين المؤقت مهام السكرتير التنفيذى .

الجمعية العمومية التأسيسية

لبنك التصدير والاستيراد الأفريقى (أفريكسمبانك)

قرار رقم (٢)

بشأن الإجراءات الانتقالية لتخصيص الأسهم العادية لرأس مال بنك التصدير والاستيراد الأفريقى (أفريكسمبانك)

(صدر بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٣ فى الجلسة العامة للجمعية العمومية التأسيسية لأفريكسمبانك «الجمعية»)

الجمعية :

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة التحضيرية لأفريكسمبانك المؤرخ ٧ مايو ١٩٩٣ ؛

وبالنظر إلى الفقرة (٣) من المادة (٧) من النظام الأساسى لأفريكسمبانك ؛

وأخذا فى الاعتبار بالمستوى المحتمل للاكتتاب فى أسهم الفئة «أ» ، وأسهم الفئة «ب» ، وأسهم الفئة «ج» من أسهم أفريكسمبانك من جانب مساهمى كل فئة ؛

قررت كإجراء انتقالى إلى أن يتم الاكتتاب بالكامل فى أربعين فى المائة (٤٠٪) من رأس المال الابتدائى المرخص به لأفريكسمبانك كأسهم فئة «ب» :

١ - تخصيص رأس المال الابتدائى المرخص به لأفريكسمبانك للاكتتاب بالنسب التى لو تم الاكتتاب فيها بالكامل :

(أ) يكون إجمالى عدد أسهم الفئة «أ» وأسهم الفئة «ب» معا لا يمثل أكثر من خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من رأس المال الابتدائى المرخص به لأفريكسمبانك .

(ب) ويكون إجمالى عدد أسهم الفئة «أ» يمثل ما لا يقل عن خمسة وثلاثين فى المائة (٣٥٪) من رأس المال الابتدائى المرخص به لأفريكسمبانك .

٢ - يوقف العمل بأحكام الفقرة (٣) من المادة (٧) والفقرة (٣) من المادة (١٤) من النظام الأساسى إلى الوقت الذى يحدده مجلس الإدارة .

٣ - بصرف النظر عن أى حكم وارد بهذا القرار ، يجوز لمجلس إدارة أفريكسمبانك - وفقا لأحكام النظام الأساسى - تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها من رأس المال الابتدائى لأفريكسمبانك ، بالطريقة وبالشروط التى يراها فى صالح أفريكسمبانك .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية إنشاء بنك التصدير والاستيراد الأفريقى ، الموقعة فى أبيدجان بتاريخ ١٩٩٣/٥/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٣/٩ ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

تنشـــر فى الجـريدة الرسـمية اتفاقـية إنشـاء بنـك التـصدير والاسـتيـراد الأفـريقى ، الموقعة فى أبيدجان بتاريخ ١٩٩٣/٥/٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٤/٣/٩

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى